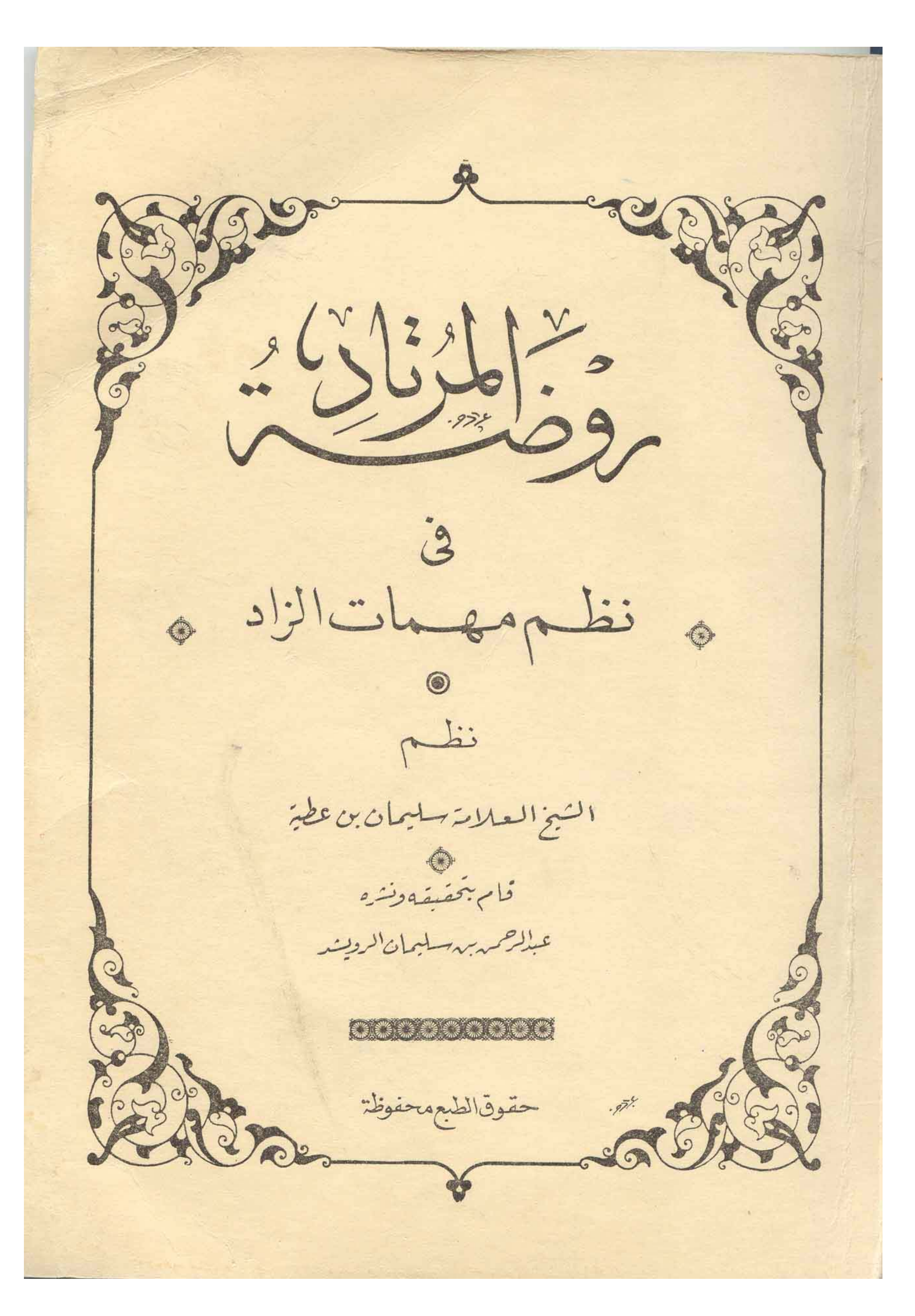


روضة المرتاد

في

نظم مهمات الزاد

نظم

الشيخ العلامة سليمان بن عطية

قام بتحقيقه ونشره

عبد الرحمن بن سليمان الرويشد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الاله العالى   الواحد الفتاح ذي الجلال

الماجد الفرد اللطيف البارى   الخالق المصور الغفار

الواجد المغنى الغنى النافع   سبحان ربى ذي العطاء الواسع

فقه من شاء من العباد   في دينه وهو الحكيم الهادى

أرسل خير العالمين أحمدا   للخلق رحمة فادى وهدى

اذ قام بالنصح لكل الامة   يدعو الى الرشد فجلى الغمة

مجاهدا في ربه عز وجل   ولم يمت حتى به الدين كمل

صلى عليه ربنا وسلما   والال والصحب الهداة العلما

وبعد ذي أرجوزة مفيدة   فى فنها وجيزة فريدة

ألف وتسع من مئات وافيه   حافظها حاز العلوم الزاكية

فقيهه في مذهب المبجل   وقدوة الاعلام ذى الفضل الجلى

بحر العلوم أحمد بن حنبل   الصابر المحتسب المفضل

خدمت فيها الطالبين جهدى   ليسهل الحفظ على ذى الرشد

جمعت فيها جل متن الزاد   مقتصرا منه على المراد

من أمهات للمسائل التى   فروعها بكثرت تجلت

وربما يجد فيها الناظر   من غيره وهو قليل نادر

ونسئل الاله جل وعلا   علما به ينفعنا وعملا

كتاب الطهارة

اعلم بان الماء شرعا ينقسم   الى ثلاثة بيانها رسم

قسم طهور ذا هو الباقى على   خلقته يرفع احداث الملا

كذا يزيل خبثا لما طرا   ومنه مكروه بدا لمن يرى

كمثل ماء مطلق تغيرا   بطاهر غير ممازج يرى

كالدهن أو كقطع الكافور   ونحوه اكرهه على المشهور

ومنه ما استعماله محرم   لا يرفع الاحداث يا من يفهم

لكن يزيل الخبث الطارى وذا   ما ليس بالمباح يا من احتذا

وثانى أقسام المياه طاهر   قد جوز استعماله الا طاهر

في غير رفع حدث ايضا وفى   غير زوال خبث فلا يفى

وهو الذى تغير الكثير   من واحد مما له اشير

من لونه أو ريحه أو طعمه   بطاهر فافهم جلى حكمه

لكنه ان زال ذا التغير   منه بنفسه فذا مطهر

ومنه ما استعمل في رفع حدث   وهو يسير في مقال من بحث

أو في اليسير انغمست كل يد   لمسلم مكلف موحد

منتبه من نوم ليل ناقض   لطهره من قبل غسل فائض

لها ثلاثا ناويا بتسميته   وذا عليه واجب فى التأدية

والثالث النجس وهو قررا   ما بنجاسة طرت تغيرا

في غير ما محـــل تطهـــير يـــرى   أو كان لاقاها لـــدى مـــن خبرا

وهـــو يســـير عند ذى الاتقـــان   أما الكثـير فهـــو قلتـــان

قدرهمـــا قد جـــاء نصف ألف   رطـــل عـــراقى بنص الفى

لكنهمـــا اليســـير ما دونهمـــا   فافهم هـــديت مثـــل من قد فهما

ولا تحر فى طهـــور مشـــتبه   بنجس بل اجتنبـــه وانتبـــه

وان يكـــن بطاهر ذاك اشـــتبه   فليتـــوضأ مرة من انتبـــه

من الطهـــور غرفة بلا امتـــرى   وغرفـــة من طاهـــر قـــد قررا

من شـــك فى نجاســـته في الماء   أو غـــيره وكان ذا امتـــراء

فقـــل لـــه فليتبـــع اليقينـــا   فاحفـــظ وقر بالعـــلوم عينـا

باب الانيـة

كل انـــاء طاهـر يـــباح   ولـــو ثمينهـــا ما به جنـــاح

ســـوى اناء فضـــة أو ذهب   أو بهمـــا مضـــبب فاجتنـــب

يا صاح غير ضـــبة يســـيرة   من فضـــة لم تتخـــذ لزينـــة

وانما اتخـــاذها لحـــاجة   فقـــل برفق وارفض اللجـــاجة

وعنـــدنا أوانى الـــكفار   كذا ثيـــابهم بـــلا انـــكار

طاهـــرة قطعا اذا لم تعـــلم   نجاســـة بهـــا أخى فاعـــلم

وميتـــة فجلدها لا يطهـــر   بالدبغ والقول بهـــذا اشـــهر

اجزائهـــا كدرها فيما اشـــتهر   نجسة قل كلها غـــير الشـــعر

ونحـــوه ان كان من ميتـــات   فى حـــالة الحيـــاة طاهـــرات

باب الاستنجاء

عند دخولك الخلاء يا فتى — سم الاله عذبه كما أتى
وقدم اليسرى لدى دخولك — اليه واليمنى لدى خروجك
فان هذا سنة كذلك — بعد الخروج منه قل غفرانك
واكره دخولك الخلا بما به — ذكر الاله فامتثل وانتبه
كذلك الكلام فى الخلاء — لغير حاجة بلا امتراء
ورفع ثوب متخلى علما — قبل دنوه من الارض اعلما
والبول فى شق ونحوه كذا — يا صاح مس فرجه ان كان ذا
بيده اليمنى لنص اشتهر — واكره له استقبال شمس وقمر
وقبلة فيحرم استقبالها — فى غير بنيان كذا استدبارها
أيضا ولبث المرء فوق حاجته — فلينهض الشخص لستر عورته
يحرم بول المرء فى الطريق — ان كان مسلوكا على التحقيق
وتحت اشجار عليها ثمرة — مقصودة وبوله فى المقبرة
يسن الاستجمار ثم استنجا — بالماء فاقتف هديت النهجا
ومنهما فرد كفى والماء — أفضل حقا ما به خفاء
وليس الاستجمار يجزى قطعا — الا بطاهر مباح شرعا
منق سوى الروث أو الطعام — ونحوه وكل ذى احترام
كذاك ما بحيوان اتصل — نصا وغير مجزء اذا حصل
من بعده لفاعل الا الما — ومثل هذا يا اخى حكما

لو خارج الانسـان قد تعـدى ... موضـع حاجـة فـع لتهـدى
فامسح ثلاث مسـحات المحـل ... تنقى وغير مجزء منهـا أقـل
ويجـب اسـتنجاؤه من كل ... خارج الا الريح فاسـمع نقـلى
ولا يصـح قبـله وضـو ولا ... تيمم نصـا لدينـا نقـلا

باب السواك وسنن الوضوء

تسـوك بالعـود للانسـان ... يسن شرعا سـائر الاحيـان
لكنهـم قالوا لغـير صـائم ... بعد زوال الشمس بين العـالم
وهو مؤكد لـدى الصـلاة ... وعنـد الانتباه من سـبات
ونحـوه مثـل تغـير الفـم ... وصـفرة الاسنان حقا فاعـلم
وسـن الادهـان غبـا يا فتى ... والاكتحـال سـن وتراابتـا
وحف شـارب ونتف للابـط ... وقلم اظفـار بنص قد ضـبط
اعفـاء لحيـه كذا استحداد ... ومثـله تطيـب يـراد
ونظر الانسـان فى المـرات ... فاتبع هـديت سـنن الخـيرات
ويجب الختان مع امن التـلف ... ويكره القـزع عند من عـرف
وفي الوضـوء اسم الاله وجبـا ... لـكن مع الذكر كما قـد كتبـا
غسل اليدين سنة عند الوضـو ... وواجب من نـوم ليـل ينقض
غسـلهما قـد جاء في الحـالين ... حقا ثلاثا عند أهـل الـدين
وسن أن يبـدأ بالمضمضـة ... ثم انتشـق وفيهمـا فى السنة
بالغ حقا غـير صـائم عقـل ... تخليل لحيـة كثيفة نقـل

وهكذا أصابع تخلل … واخذه ماء جديدا يفضل

للاذنين يا فتى ومثله … تيامن قد شاع حقا فضله

وغسلة ثانية قد قررت … وبعدها ثالثة قد ذكرت

وسنة للمتوضى تعتمد … بعد الفراغ قوله ما قد ورد

باب فروض الوضوء وشروطه

وضوءنا له فروض تعلم … تعد ستة لدى من يفهم

غسلك للوجه ومنه المضمضة … ومنه الاستنشاق يا من حفظه

غسل يديكا مع مرفقيك … ومسح كل الرأس مع اذنيك

وغسل رجليك مع الكعبين … كذلك الترتيب عن يقين

كذا الموالاة تمام العد … فاتبع هديت مستنير الرشد

شروطه الاسلام والعقل يعد … وهكذا التميز فيما قد ورد

كذلك انقطاع ما يوجبه … أيضا ونية له تصحبه

أيضا طهورية ماء علما … وكونه يباح عند العلما

كذا زوال كلما قد يمنع … وضوله فاعدده يا من يسمع

كذلك استنجا أو استجمار … من قبله كما حكى الاخيار

كذا دخول الوقت لكن ذا على … من حدث دام به قد جعلا

لفرضه فقط بلا ارتياب … فاسلك هديت منهج الصواب

★ ★ ★

باب المسح على الخفين

اعلم بأن المسح جائز على ... خف ونحوه لدى من عقلا
عمامة قد حنكت على رجل ... وهكذا ذات ذوابة فقل
تمسح مثل خمر النساء ... اعنى المداراة بلا امتراء
تحت حلوقهن قطعا وعلى ... جبيرة ما جاوزت فيما انجلا
قدر الحاجة الى أن حلها ... وضع على طهارة شرط لها
فاليمسح المقيم بل والعاصى ... بسفر دان له أو قاصى
من حدث من لبسناه يوما ... وليلة فافهم وقيت اللوما
وقل ثلاثا بلياليها مسح ... مسافر سفر قصر اتضح
مسافر أقام بعد ما مسح ... أو عكسه كمقيم قد وضح
واشرط هديت كون مسح قداتى ... بعد كمال الطهر فيما ثبتا
وستر ممسوح لمفروض بدا ... ثبوته بنفسه قد أكدا
مشى به يمكن عرفا ظاهرا ... شرط وكونه مباحا طاهرا
فامسح وجوبا كثر العمامه ... والخف اعلاه وع أحكامه
جبيرة صاحبها قل يمسح ... على جميعها وذا موضح
اما اذا محل فرض ظهرا ... أو تمت المدة فيما ذكرا
فاستأنف الطهارة المعلومة ... واشكر لمن ذكرها منظومه

باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء قل ثمانية ... انبيك عن تعدادها علانية

كل الذى يبــــدى السبيلان يعـد ويـنقض الخارج من باقى الجسـد

من بـول أو من غائط وما كثـر من نجس غـيرهما لا ما طهر

ومس فــرج الادمي زوال عقـل سوى نوم يسير قالـوا

من قاعـد وقـائم ومسـه لشـهوة امرأة أو تمسـه

بها بدون حـائل من مس سـن وشـعر وظفـر فيمـا زكن

أيضا ولم يفسـد وضوء حققـا شرعا الملموس لدينـا مطلقـا

وينقض الوضـوء تغسـيل جلى لميت وأكل لحـم الابـل

وكلمـا أوجب غسـلا أوجبـا وضوءا الا المـوت فيما كتبـا

وكل شخص يا فتى قد شـك فى طهـارة أو حـدث فاليقتف

بالحـق واليبن عـلى اليقـين والتـرك الشـك وكل مـين

حرم على المحـدث مس المصحف كذا الصلاة والطـواف فاعـرف

باب الغســل

موجبـه سـبعة أشـياء ترى دفـق المني ان بلـذة جـرى

من غـير نائم كذا انتقـاله من صلب شخص يوجب اغتسـاله

ومثـله تغييـبه للحشـفة فى فرج اصـلى لدى من عرفـه

موت وحيض ونفـاس موجـب اسلام ذي كفـر فهـذا يحسب

لا يقرأ القرآن شخص وجبـا عليـه غسـل حكمـه قـد كتبـا

أيضا حرام لبثـه فى المسـجد بلا وضـوء يا أخى فاهتـدى

وسنة مشـهورة من السـنن غسـل لمن غسـل ميتا ومن

افاق من جنـــــون أو اغمـــــاء بلا احتـــلام فافهموا امـــــلائى

وان نوى الطـــــــهارتين يا فتى بغســـــله أجزاءه كمـــا أتى

وسن للانســـــان ان يغتســـلا بالصاع والوضـــوء مد عقـــلا

باب التيمم

ومن عليـــه وقت فرض وخــــلا أو رام نفـــلا صـــح عند الفضـــلا

فلم يجـــد ماء أتى التطهـــير به أو خاف باستعمــاله او طلبـــه

مضرة بـــــدن او مـــال نحوهما كذا بلا اشـــــــكال

فالتيـــم بتـــراب قد خبـــر حقـــا طهـــور والاباحـــه اعتبر

له غبار بيـــديه يعـــــلق والبحث فيـــه ظاهر محقـــق

وطلب الماء عـــلى الانســـان فرض ولا يعـــــذر بالنسيان

فابطلن تيممـــا ممـــن نسى قدرته عليـــه فاســـمع واتسى

وبالتيمـــم أخى يفعـــــل عن كل ما بالماء شرعا يفعـــــل

سوى نجاســـة على غير بـــدن والفرق فى هـــذا جـــلى قد علن

فانو وســـم واضربن ثنتـــين أو ضربة تكفى بغـــير مـــين

وامسح هـــديت الوجـــه واليدين مسـحا مبلغـــا الى الكـــوعين

مرتبـــا مواليـــا فى أصـــغر بنيـــة استـــباحة فابصر

بمبطـــلات للوضـــوء يبطـل وبخـــروج الوقت حقا ينقـــل

وبوجـــود المـــاء ان تيممـــا لفقـــده قد قهـــرته العلمـــا

باب ازالة النجاسة

نجاسة الكلاب والخنزير تغسل سبعا فاستمع تقريرى
واحدة منهن بالتراب أو نحوه جاء بلا ارتياب
وما سوى هذين سبعا فاغسلوا بلا تراب هكذا قد فصلوا
لكنما الارض اخى تطهر بغسلة تزيل ما قد يظهر
من عين أو ريح بها من نجس فذا جلى ما به من لبس
والنضح من بول غلام ما اكل طعاما اشتهاه يكفى ان حصل
يعفى بغير مائع فيما نمى وغير طعم عن يسير من دم
ونحوه من حيوان طاهر ومثله يسير طين ظاهر
من شارع ان علمت نجاسته قطعا والا حكمه طهارته
بالموت لا ينجس ادمي وما لا دم سائل له قد علما
واعلم بأن كل ما لا يؤكل من طير أو بهائم لا يجهل
من كل ما قد كان فوق الهر فى خلقة أو مائع ذى سكر
ولبن ومني غير الادمى والبول والروث ونحوها اعلم
من غير مأكول اللحوم فى الورى نجسة فاعلم أخى ما قررا

باب الحيض

لا حيض مع حمل لدى من اتقنه أيضا ولا من بعد خمسين سنة
كلا ولا قبل تمام تسع من السنين عند أهل الشرع
اقله يوما وليلة ظهر وانما اكثره خمس عشر

غالبه ست بلا اشلام … أو سبع المنصوص عن اعلام

أقل طهر بين حيضتين … مقرر عند رواة الدين

بأنه ثلاثة مع عشرة … كما أتى ولا تحدد اكثره

وقل على الحايض شرعا يحرم … فعل صلاة وصيام يعلم

لكنها تقضى صياما وجبا … شرعا عليها قل كما قد كتبا

كفارة الوطىء به مثقال … من ذهب أو نصفه قد قالوا

لكى تباح عندنا المباشرة … من دون فرج فارفض المكابرة

والمستحاضة التى معتادة … مقرر تقديمها للعادة

وبعدها التمييز ان لم تكن … معتادة فيما مضى من زمن

لكن اذا التمييز منها فقدا … فاجعل لها غالب حيض وجدا

يلزمها ونحوها غسل المحل … وعصبه كذا وضوء قد عقل

حقا لوقت كل فرض ان خرج … منها اذا شيىء والا لا حرج

ونية استباحة تكفيها … ووطئها حرم تكن فقيها

الا اذا خاف الفتى من الزنى … فانه يباح نصا اتقنا

وأكثر النفاس عند الفقها … يا صاح اربعون يوما فافقها

وانما النقاء فيها طهر … وطىء به يكره جاء الامر

وذاك فى الاحكام كالحيض يرى … سوى اعتداد وبلوغ خبرا

كتاب الصلاة

فرض على كل امرء مكلف … اسلم غير حائض فتنتقى

كنفسها وأوجبن منتبها | على ولي الطفل امره بها
حقا لسبع ولعشر يضربه | حتما عليها يا فتى يؤدبه
تاخيرها عن وقتها قد حرما | الا لنا والجمع فيما علما
ولامرء بشرطها يشتغل | ان كان هذا عن قريب يحصل
وجاحد وجوبها فقد كفر | يكون مرتدا كذا فيما اشتهر
تاركها تهاونا أو كسلا | حيث دعاه يا فتى من الملا
امام أو نائبه علانية | ثم أبى وضاق وقت الثانية
ويستتاب ذا ثلاثا فيهما | ان لم يتب يقتل نصا فهما

باب الآذان والاقامة

فرض كفاية اذان خبرا | وهكذا اقامه بلا امترا
على المقيمين من الرجال | ان كانوا احرارا بلا اشكال
للصلوات الخمس يأتي بهما | مرتبا مواليا قد فهما
من ذكر عدل ويجزي يا فتى | من المميز اذان قد اتى
وسن كونه أمينا صيتا | بالوقت عالما كما قد وقتا
وسامع الاذان قل سن له | كما اتى بأن يقول مثله
سرا كما قد جاء غير الحيعله | فسن فيها ان يقول الحوقله
وبعده يدعو بما قد وردا | للمصطفى خير العباد أحمدا

باب شروط الصلاة

شروطها طهارة من الحدث | كذا دخول الوقت عند من بحث

فوقت ظهر من زوال عقلا ... حتى يساوى الشيء فيئه انجلا

هذا سوى ظل الزوال فادر ... ثم يليه وقت فرض العصر

الى مصير الفيء مثليه خلا ... فيء الزوال ذا اختياس عقلا

وبعده ضرورة تعيه ... الى غروب الشمس ذا يليه

وقت لمغرب ويستمر ... حتى يغيب الشفق المحمر

وبعده المختار للعشا الى ... ثلث ليل أول قد عقلا

ثم الى طلوع فجر ثانى ... وقت ضرورة فع بياني

ثم يليه وقت فجر وهو من ... طلوعه الى شروق قد زكن

مكتوبة تدرك بالاحرام ... فى وقتها فاستمعوا كلامى

قضا فوائت عليه وجبا ... فورا كذا عليه ان يرتبا

لكن اذا خشى فوات فرض ... حضر او مختاره فى المرضى

أو نسى الترتيب فالترتيب ... يسقط فيما قرر الاريب

وستر عورة بما لا يصف ... بشرة الانسان شرط يعرف

فعورة لامة ورجل ... ما بين سرة وركبته جلى

وحرة بالغة فكلها ... عورة الا وجهها يا ذا النهى

ورجل احد عاتقيه ... يستر فى الفرض بلا تمويه

حتما وستر عورة الرجال ... فى النفل يكفيهم بلا اشكال

وبعض عورة المصلى ان كشف ... وكان ذاك فاحشا ممن عرف

أو ذاك قد صلى بغصب أو نجس ... ثوبا مكانا فاليعد لا من حبس

ومن شروطها اجتناب نجس ... في بدن وبقعة وملبس

وعظم الانسان اذا ما جبرا ... بنجس وخاف منه ضررا

بقلعه لم يجب القلع اعرف ... وعندنا الصلاة لا تصح في

حش وحمام ولا في مقبرة ... ومعطن لابل ومجزرة

مزبلة قارعة الطريق ... وهكذا المغصوب يا صديقي

وهكذا اسطحه لها ترى ... اما اليها فتصح في الورى

فريضة في كعبة فلا تصح ... وفوقها فامنع بنص متضح

ومن شروطها قل استقبال ... لقبلة فما به اشكال

بدونه فلا تصح الا ... لعاجز ومن يصلي نفلا

في سفر جاز وفرض من قرب ... منها اصابة لعينها كتب

وللبعيد جهة ويعمل ... حتما بقول جاء ممن يعقل

من ثقة أخبر عن يقين ... وبمحاريب لاهل الدين

في سفر عند اشتباه القبله ... يجتهد العارف بالادله

ادلة القبلة والبصل ... ولا يعد كما اتى في النقل

وغيره قله يا صاح وان ... صلى الفتى من غير تقليد زكن

ولا اجتهاد حكمه تحققا ... فانه يقضي الصلاة مطلقا

ومن شروطها كما يبين ... قل نية فواجب تعيين

لما يصليه وأوجب نية ... امامة في الشرعة المرضية

كذا ائتمام جاء من ماموم ... حتما فينويه بغير لوم

وجاز أن يفارق الاماما ... حيث طرى العذر فع الكلاما

باب أركان الصلاة

وواجباتها وغير ذلك

واعلم بأن أركانها مشتهرة … بأنها أربعة مع عشرة

قيامه مع قدرة لفرض … تحريمه جاءت بنص مرضى

فاتحة القرآن فاعلمنه … ركوعه والاعتدال منه

والسبعة الاعضاء عليها يسجد … والاعتدال منه حين يقعد

وجلسته بين السجودين ترى … كذا الطمئنينة فيما قررا

كذلك الترتيب والتشهد … اعنى الاخير قاله من يرشد

كذا جلوسه له فاليحسب … وهكذا صلاته على النبي

كذلك التسليمتان يا فتى … فهذه اركانها فيما أتى

وواجباتها فقل ثمانية … خذها بهمة تكون عالية

تكبيرة لغير احرام علم … حقا وتسميع وتحميد فهم

تسبيحتا الركوع والسجود … وهكذا الدعاء فى القعود

بين السجودين برب اغفر لى … تشهد أول اعلم نقلى

وجلسة له لدينا تحسب … فافهم لما قدمت فهو المذهب

فما عدا الشروط والاركان … والواجبات عند ذى الاتقان

فسنن مشروعة قد قسمت … قسمين أقوال وأفعال أتت

كالرفع لليدين فى التحريمه … ونحوها من سنن كريمة

ومثله استفتاحه والبسمله … وكلها معروفة مفصلة

لا يسقط الشرط ولا ركن عقـــل ... ممن سـهى عنـــه ولا ممن جهل
ويســقط الواجب شرعا بهمـــا ... وذا صريـح فى كـلام العلمـــا

فصـــل

والالتفـات قـل ونحـــوه كذا ... فيها لغير حاجـــة يكـــره ذا
وهـكذا افتراشـه الذراعــا ... وجلســة الاقعـاء نصـا ذاعا
وعبث فرقعـــة الاصــابع ... تشـبيكها تخصر فيمـا وعى
وان يكـون حاقنا أو تائقـــا ... الى طعـام حاضر فحققــــا
فيهـــا اذا ما ناب شىء فرجـل ... جاء له التسـبيح والانثى فقـل
تصفيقها ببطن كفهـــا عـــلى ... ظهر لاخرى هـكذا قـد فصـلا

باب سجود السهو

ســجود سـهو يا فتى قل يشرع ... لنقص أو زيـادة فاستمعـــوا
وهـكذا للشـك لا فى عمـــد ... فى فرض أو نافلة فاســتهدى
وواجـب هـذا لما قـد تبطـل ... بتركه عمـــدا فع ما انقـل
وســنة لمن أتى بقـــول ... قد كان مشروعـا عن الرســول
فى غـير موضـــع له لكنـــه ... يبـاح للشـخص لترك ســنة
من قبـل اتمـام الصلاة سـلما ... عمدا فقل تبطـل قطعا فاعلمـــا
والنـاسى ان كان قريبـا ذكـرا ... اتمهـــا وبالســجود جبـرا
نصـا فان احدث ذا أو قهقهـــا ... فانهـا تبطل عنـد الفقهـــا
كان يكـون يا فتـى فى صـلبها ... كعمـل مستكثر منـه بهـا

من غير جنسها وقل يا من روى ... عمد الفتى وسهوه فيه سوى

وان تنحنح لغير حاجة ... قطعاأو انتحاب لا من خشية

أو نفخ المرء فبان منه ... حرفان فالبطلان فاعلمنه

وكل ناهض عن التشهد ... اعنى به الاول يا من يهتدى

يلزمه الرجوع ما لم ينتصب ... وبعده فاكره له هذا نصب

وحرمن رجوعه ان شرعا ... ذا الشخص بالقرآن يا من سمعا

لا ناسيا أو جاهلا قد حققا ... أوجب لذلك السجود مطلقا

فى ترك ركن ان شككت أو عدد ... فابن على اليقين لقيت الرشد

باب صلاة التطوع

أكدها الكسوف جاءت حقا ... وبعدها الصلاة للاستسقا

ثم تراويح فوتر يفعل ... بين العشا والفجر يا من يعقل

وقد أتى أقل وتر ركعه ... والاكثر أحد عشرة فى الشرعه

ويندب القنوت فيه يا فتى ... بعد الركوع بدعاء قد أتى

تراوح عشرون ركعة وذى ... فى رمضان سنة فيما احتذى

ووقتها من سنة العشا الى ... أن يطلع الفجر كما قد فصلا

لكنها تفعل قبل الوتر ... والوتر بعدها لدى من يدرى

رواتب للظهر ركعتان ... من قبلها وبعدها ثنتان

وركعتان بعد فرض المغرب ... مثلهما بعد العشاء افعل تصب

وركعتان قبل فجر وهما ... أكدها فاحفظ كلاما نظما

فصـــل

تـلاوة سـجدتها قـل تشرع لقـارىء ومـن لـه يستمع

كبـر لهـا اذا سـجدت واذا رفعـت ثم اجلس وسـلم وكـذا

سـن سـجود الشـكر عند نعم تجـددت وعنـد دفـع نقـم

وذا به الصـلاة قطعـا تبطـل لكنهم قالـوا بما قـد فصـلوا

مـن غـير جاهـل وغـير ناسى فافهم لا يجـازى بلا التبـاس

فصـــل

أوقات نهى خمسـة تحققـا من حـين أن يطلـع فجر صـدقا

الى طلوع الشمس حقـا اتبـع ومن طلوعهـا الى أن ترتفـع

كقيـد رمح قد بدا حقـا ومـن قيامهـا حتـى تزول يا فطـن

ومـن صـلاة العصر حتى غربت كـذا الى تـم غروب قـد ثبـت

محـرم فيها ابتـداء النفـل لا قضاء فرض فائت قـد عقـلا

وركعتـا الطـواف مثـل سـنه فجـر اداء قبلهـا فى السـنة

وجوزن اعـادة الصـلاة جمـاعة فى هـذه الاوقـات

جنـازة تصـح بعـد فجـر وهـكذا تجـوز بعـد عصر

باب صلاة الجماعة

وعنـدنا الجمـاعة المفضـلة واجبـة للفرض يا مـن عقـله

على الرجـال القـادرين فى البشر ان كانوا أحرارا لدى من اختبـر

ويستحب فعلهـا فى المسـجد ولا يؤم فيه عنـد مـن هـدى

قبل امام راتب الا اذا أذن أو عذر جنبت الاذى

وانها يدركها من كبرا من قبل تسليم امام خبرا

وركعة تدرك بالركوع بغير شك جاء فى المشروع

قرأة الماموم شرعا لم تجب عليه بل تسن فى نص كتب

فى حال أسرار امامه وفى سكوته نصا أتى للمقتفى

وسن للامام أن يخففا لكن مع الاتمام يا من عرفا

وهكذا يطول الاولى على ثانية والنص فيه نقلا

كذا انتظار داخل يا قوم ان لم يشق ذا على المأموم

فصل

الاقرأ العالم فقه الدين أولى من الافقه عن يقين

ولا تصح خلف فاسق يرى قل غير عيد جمعة تعذرا

خلف امام غيره وانثى فلا تؤم رجلا كخنثى

ولا يؤم بالغا صبى فى الفرض فاعلمه ولا امى

يؤم الامثلة فيما جلى كذاك من بسلس البول ابتلى

وعاجز عن شرط أو عن ركن الا امام الحى فاسمع منى

ان لم يطق هذا القيام من بلا يرجى زواله لدى من عقلا

ولا تصح خلف محدث ولا خلف امام نجس لدى الملا

لكن اذا الامام والمأموم قد جهلا بذا عداك اللوم

حتى انقضت صحت لمأموم فقط فاسمع مقال الحق واترك الغلط

فصل

خلف الامام موقف الجماعة ندبا فخذه واحذر الاضاعه

ولا تصح عن يساره معا خلق يمنة الامام فاسمعا

أيضا ولا قدامه قطعا ولا صلاة فذ عندنا فيما انجلا

ويقف الوحد عن يمينه وذا على الوجوب فى تبيينه

صح لمأموم أتى فى المسجد مع الامام يا فتى أن يقتدى

به وان لم يرهاذا سمع تكبيره فافهم هديت تنتفع

وخارج المسجد قل لابد من رؤيته أو بعض مأموم زكن

وان علا الامام عن مأموم قدر ذراع فاكرهوا يا قومى

واكره حضور مسجد المن اكل ثوما ونحوه كفجل وبصل

فصل

وجاز أن يترك جمعه كذا جماعة لمرض منه الاذى

كذا مدافع للاخبثين كما اتى أو واحدا من ذين

ومن بحضرة طعام كانا يحتاج ذا اليه فيما بانا

وخائف ضياع ماله ومن يخش فواته فخذ حقا علن

وخائف من ضرر أو من مطر ونحوه من كل عذر قد ظهر

فصل

ويلزم المريض أن يصلى فرضا عليه قائما فى النقل

ان لم يطق فقاعدا صلى بلا لوم فان لم يستطع ذا المبتلى

فقـــل يصـــلى ذا على جنب فان عجـــز أو مأ بطـــرف فاستبن

وكـل مـن عجـز أو أطـــاق فى أثنائهـــا فا لينتقـــــل ذا فاعرف

فصـــل

قصر الرباعية ســـن فى ســفر طويـــل اذا بيـح عنـد من خبر

لكن اذا قضى صـــلاة السـفر فى حضر أو عكســـه فى البشر

أو ذا نوى اقامـــة أكثـر مـــن أربعـــة الايام فى نص زكـــن

أو بمقيـم اقتـــــدى أتم لا محبـوس أو شـخص أقام فى الملا

لحـــاجة لكن بغـير نيـــة اقامـــة مدتهـــا جليـــة

فصـــل

والجمـــع بين الظهر والعصر كـذا بين العشـــائين مبـاح يحـتذى

فى وقت احـــدى ذين حقـا فى سفر قصر جـــلى جاء فى ما يعتبـــر

ولمريض فى الورى قـــد لحقـــه بتركه مشـــقة محققـــه

وجـــائز بـين العشـــائين فقـــط لمطر يبـــل ثوبا لا شـــطط

وهـــكذا لوحـــل وريـــــح شـــديدة البرد عـلى الصـــحيح

فـــوال فى الجمـــع ولا تفـــرق أكثـــر مـــن اقامه فحقـــق

وانه يبـــطل فيمـــا فهمـــا بفعله راتبـــه بينهمـــا

فصـــل

صـــــلاة خـــوف جوزت بأى وجـــه لهـــا صـــح عن النبى

وســن حمله السـلاح فيهـــا معـــه لا مثقـل فكن فقيهـــا

باب صلاة الجمعة

وتلزم الجمعـــة كـل مسـلم مـكلف من الرجــال فأعــلم
ان كان حرا فى البنــا مستوطنــا فافهــم اشــارتى الى ما اتقنــا
مـن لزمتــه حرمـوا سـفره بعـد الزوال قـل وقبله اكرهـوا
صـحتها لهـا شروط تعقـل الوقــت فاعلمنــه فهــو أول
وقـت صـلاة العيـد يمتـد الى آخر وقـت الظهـر فيما فصـلا
وهـكذا حضـور أربعـين مـن أهـل وجوبهـا لدينـا فاستبن
فى قـرية مشـترط فيمـا أتى وكونهـم مستوطنـين يا فتـى
والشخص ان أدرك منهـا ركعـه مع الامـام فاليتـم جمعـه
تقـديم خطبتين شرط فهمـا من قبلهـا لهـا ومـن شرطهما
حمـد الالـه وصـلاة تعتبـر عـلى النبـى أحمـد خير البشر
وآية يقرؤهـا بـلا خلـل كذا وصية بتقـوى الله جـل
كذا حضور العـدد المعتبـر وسـن ان يخطب فـوق منبـر
أو موضـع عـال وان يسـلما عليهـم الامام حقـا علمـا
وسـن أن يقـوم ذا معتمـدا على حسـام أو على عصـا بدا
يجلس بين الخطبتـين والدعـا للمسلمـين منـه ندبا شرعـا

باب صلاة العيدين

فرض كفـاية صـلاة العيـد فى مذهبـى قطعـا بـلا ترديد
ووقتهـا كوقت سـبحة الضحى آخر الزوال حقـا وضـحا

من شرطهـا توطن مـع عـدد لجمعـة لا الاذن من مقـلد
تسـن في الصـحراء كذا تأخير صـلاة فطر حكمهـا شـهير
وعكسـه الاضـحى أتى فى السنة والفرض ركعتـان قبـل الخطبـة
كبـر فى الاولى بـلا تـردد مـن بعد الاستفتاح عنـد من هـدى
لستا قبيـل الاسـتعاذة وفى ثانيـة كبر خمسـا فاعـرف
فى كـل تكبيـر أخى يرفـع يديه ذا يقـول ذكـر ا يشرع
والخطبتـان سـنة فى الشرعة من بعدها يخطب مثـل الجمعه
كبـر تسـعا فى ابتـداء البـادية ثم بسـبع يبتـدى فى الثانيـة
وسـن تكبـير يكـون مطلقـا ليلتـى العيـدين فيمـا حققا
لكنـه فى الفطـر أكـد كـذا فى عشر ذى الحجة يا من احتـذى
وسـنة مقيـد عقيبـا كـل فريضـة فكن لبيبـا
وذلك التكبيـر قـد خص به من صـلى فى جمـاعة فانتبـه
فليبتـدى مـن فجر يوم التاسـع ومحرم مـن ظهـر يوم قد وعى
للنحر وا ليقطـع بعصر آخـر أيام تشريق بنص ظاهـر

باب صلاة الكسوف

صـلاته فيما أتى فى الشرعـة تسـن ركعتين كـل ركعـة
بقومتـين وركوعـين تـرى تطـويل سـورة بها لمن قرا
كذاك تسـبيح وكـون أول كـل يجىء أطـول فامتثـل

باب صلاة الاستسقاء

صـلاة الاسـتقا سـنة أتت صـفاتها فى موضـع لها ثبـت
وحكمهـا حقـا كعيد يعقـل وفعلهـا جماعة قـل أفضل
يصـلى ثم يخطـب الامـام واحـدة يزكـو بها الـكلام

يبـــدأ بالتكبــير فيهـــا أولا — كخطبـــة العيد كما قد فصـــلا
يكثـر الاستغفار فيهـا شرعـــا — قرأة الايات أيضـــا قطعـــا
أعنـى التى الامر به أتى بهـــا — واليرفـــع اليـــدين ذا منتبهـــا
فاليدع حقـــا بدعـــاء بينـــا — ورد عـــن محـــمد نبيـــا

كتاب الجنـائز

عيـــادة المريض مســـتحبة — وهـــكذا تذكـيره بالتـــوبة
تلقينـــه ليس به اشـــتباه — ندبا بـــلا الـــه الا اللـــه
ياســـين قـل تقرأ عنـد المحتـضر — موجهـــا لقبلة ندبا ذكـــر
تجهيـــزه بسرعة قـل يســـتحب — وفى قضـــاء دينـه شرعـا وجب

فصـــل

وغســـله فـرض كفـاية كتـب — وحكمـــه فيمـــا يسن ويجـــب
كالغســـل عـن جنابة لا يجهـــل — لكن ذا غاســـله لا يدخـــل
فى أنفـــه المـــاء ولا فى فيـــه — لكنـــه يمســـح منخـــريه
أســـنانه أيضا بخرقة تـــرى — مبـــلولة بالماء فيمـــا قـــررا
تقليـــم أظفـــار وقص شـارب — ان طـال يســـتحب عـن أطايـــب
والسقط كالمولـــود حيـــا ان أتى — لاربـــع الشـــهور نصـــا يا فتى
من غســـله بين المـــلا تعـــذر — يمـم فى نص أتى بـــلا أمتـــرا

فصــل

فرض كفـاية أتى تكفينـــه | وحكمــه قـد انجـلا تبينــه

وانمــا الواجـب ثوب يستر | جميعــه فافهــم لمـا يسطر

ورجــل تكفينـــه يسـن فى | ثــلاثة لفــائف بيـض تفى

وامرأة فى خمســـة أثـــواب | تكفينهــا فيهــا علـى استحباب

وهى ازار وخمــار معهمــا | لفافتــان وقميص فافهـــما

وانمــا صــغيرة النســوان | لهــا قميص ولفافتــان

فصــل

وبصـــلاة مســلم مكلــف | عليه تسـقط الصـــلاة فاعرف

سـن قيــام لامام أفضـــل | كالفرد شرعا عنـد صـدر رجل

وعنـد وسـط مرأة ذا شرعــا | ثم يكبر المصـــلى أربعـــا

كبر ذا ثم اســـتعاذ وقرا | فاتحــــة القــرآن ثم كبرا

ثانيـــة وبعـــدها يصــلى | عــلى النبى وكبر المصـــلى

ثالثــة وبعــدها الدعا طـرى | منــه كمــا قـد جاء ثم كبرا

رابعـــة ثم قليــــلا وقفـا | ثم الســلام بعـد هــذا عرفا

رفع اليــدين ههنا مـع كل | تكبـيرة يســن ياذا الفضــل

فصــل

وينـدب التربيــع حين يحمل | وســن اسراع بهــا وفضـلوا

لحـدا عـلى شـق بنص يعتمد | مدخـله ندبا يقــــول ما ورد

زيارة القبـور للرجـال مشروعـة حقـا بلا اشـكال
وقـول ما جاء من السـلام عليهـموا عن سـيد الأنام
وسـنة تعـزية المصـاب بميت قطعـا بلا ارتيـاب
عليـه قل لا بأس بالبـكاء ويحـرم النـدب بلا امتراء
وهـكذا نيـاحة ولطـم خد وشـق الثوب فيه الاثم

كتاب الزكاة

وتجب الزكاة فى سـوائم بهيمـة الانعـام بين العـالم
وعـرض متـجر وفى الاثمـان وخارج الارض فخـذ بيـاني
شروطهـا حـرية اسـلام ملك نصـاب ما به انثـلام
وهكذا اسـتقراره بلا غـلط مضى حـول كامل قد انضبط
فمـا سـوى معشر تقررا الانتـاجا من سـوائم الورى
وربح متـجر يرى فانمـا حـولهما حـول أصـول لهما
وجـوبها بالدين قطعـا يمنع ان كان ينقص النصـاب فاسمعوا

باب زكاة بهيمة الانعام

فى كل خمس ابل شـاة الى خمس وعشرين ففرضـها اجعلا
بنت مخـاض يا اخى علمت وفى ثلاثين مـع الست ثبت
بنت لبـون فهمت شرعا وفى ست وأربعـين حقـه تفى
احـدى وسـتون بهـا يقينـا جذعـة والست مـع سبعينـا

بنتا لبـون عنـد ذي الاتقان   فى الفرد مـع تسعين حقتان

في مائة والفرد مـع عشرين   ثلاث أسـبهن للبـون

ثم بكل أربعـين تفـهم   بنت لبـون فى الانام تعـلم

وكل وخمسـين من الأبال   حقـة الفرض بلا اشـكال

فصـل

وبقـر فـفى ثلاثـين يجب   تبيـع أو تبيعـه حقـا كتب

وواجب فى كـل أربعينـا   مسـنة قطعـا وفى سـتينا

أوجب تبيـعين هديت ثم فى   كل ثلاثـين تبيـع فاعرف

وكل أربعـين من أبقـار   مسـنة فاحفظ ولا تمـارى

فصـل

وأربعـون أدنى نصاب الغنم   فقـل بهـا شـاة بلا تلعثم

فى مائة والفـرد مع عشرينـا   شـاتان حقـا قـد أتى يقينـا

فى مائتى شـاة وفـرد يجب   شرعـا ثلاث من شـباه تحسب

ثم بكـل مـائة من الغـنم   شـاة فع حكم الزكاة فى النعم

وخلطـة بشرطهـا المفصـل   صـيرت المـالين كالفرد الجلى

باب زكاة الحبوب والثمار

وتجب الزكـاة فيمـا يدخر   وما يكال من حبـوب وثمر

أوجب بما يسـقى بغـير كلفه   عشرا ومع كلفـة أوجب نصفه

وبهمـــا ثـــلاثة الأربـــاع منـــه كمـــا جاء بـــلا ابتـــداع

نصـــابه خمســـة أوسق ورد وقـــدرها محقـــق فى المعتمـد

ألـــف وســـت مائة بالرطـــل هـــو العراقى فاحتفظ بنقـــلى

ويجب العشر عـــلى مستأجر لـــلأرض دون مـــالك فابصر

وعســـل فالعشر فيـــه يجب نصـــا به مقـــدر اذ يكتب

قل مائة تحســـب مـــع ستينا رطـــلا عراقيـــا أتى يقينـــا

وفى الركاز الخمس مطلقـــا ولا يمنـــع من وجـــوبه الدين اعقلا

باب زكاة النقدين

اما نصـــاب ذهب فيمـــا ورد فانه عشرون مثقـــالا تعـــد

وفضـــة نصـــابها قل مائتـــا درهـــم اعلمـــه كمـــا قـــد ثبتا

فربع عشر فيهمـــا شرعا وجب وقل تضـــم فضـــة الى ذهب

ليكمـــل النصـــاب فيما نهجوا من أي ذين شـــاء حقـــا يخرج

وقـــل هديت لا زكاة في حـــلى محـــلل لامرأة أو رجـــل

أعـــد لاســـتعمال أو عـــارية فى ســـنة جليـــلة جليـــه

باب زكاة العروض

تجـــارة فعرضـــها يقـــوم عنـــد تمام الحـــول يا من يفهم

فبـــالا حظ يا فتى للفقـــرا من ذهب أو فضـــة بلا مرا

ان بلغت قيمتـــه نصـــابا فزكه واتبـــع الصـــوابا

وكل ما اســـتخرج فى الانـــام من معـــدن الارض فعن امامي

يخـــرج ربع عشره ان بلغت قيمتـــه النصـــاب فافهم ما ثبت

باب زكاة الفطر

واجبة صدقة الفطر على … كل امرء أسلم حقا نقلا

يجدها فاضلة لديه … عن نفقات وجبت عليه

فى يوم عيد فطرنا وليلته … وهكذا قد فضلت عن حاجته

مرادهم أصلية فى الأمم … يخرجها عن نفسه ومسلم

يمونه وتستحب قطعا … عن الجنين يا أخى شرعا

فبالغرب ليلة العيد تجب … لكن تجوز قبله كما كتب

بيوم أو يومين قل والافضل … اخراجها بين الورى اذ تفعل

قبل الصلاة يوم عيد يعلم … وكرهت باقيه ويحرم

تأخيرها عن يومه كما أتى … وبعده يقضى بحق ثبتا

فصل

وانما الواجب صاع بر … أو كان من شعير أو من تمر

أو من زبيب كان ذاك أو أقط … لكنها ان عدمت فيما ضبط

أجزأ كل ما به بين البشر … يقتات حقا من حبوب وثمر

باب اخراج الزكاة

اخراجها قل واجب يا صاحبى … فورا مع الامكان عن أطايب

وقل هديت لا يجوز الا … بنية وحكمها تجلا

ولا يجوز نقلها قطعا الى … ما تقصر الصلاة فيه فاعقلا

تعجيلها يجوز للحولين … قل لا لاكثر بغير مين

باب اهل الزكاة

أهل الزكاة يا فتى ثمانيه وعدهم قد جاءنا علانيه

الفقراء والمساكين ومن على الزكاة عامل حقا علن

كذا مؤلف وفى الرقاب والغارمون قل بلا ارتياب

وفى سبيل ربنا المنان وابن السبيل جاء فى القرآن

وصرفها جاز لجنس واحد منهم فخذ قولى ولا تعاند

سن الى أقارب لا يلزم انفاقه شرعا عليهم فافهموا

فصل

وليس يجزى دفعها يا صاحبي لهاشمى قل ولا مطلبى

ولا مواليهم ولا لعبد وكافر ولا لزوج فاهدى

ولا لمن يلزمه الانفاق عليه حقا ما به اختلاق

من دفع الزكاة فى الورى الى من ظنه أهلا لها ثم انجلا

ذا غير أهل أو بعكس يا فتى فعدم الاجزا هنا قد ثبتا

الا اذا دفعها بين الورى الى غنى ظنه مفتقرا

وشرعت صدقة التطوع بفاضل عن الكفاية اسمعى

وهى بوقت فاضل تفضل كذا بوقت حاجة لا تجهل

كتاب الصيام

يلزم كل مسلم ذي قدرة مكلف بين الورى برؤية

هلال شهر الصوم أو اكمال لشهر شعبان بلا اشكال

ان حال ليـــلة الثــلاثين قتر أو نحـوه كالغـيم يا من الذكر
فانهم قالوا فصـــــومه يجب فى ظاهر المــذهب فيما قد كتب
وواجب صـــــيامه برؤيــة عـــدل ولو أنثى بغـير مرية
ومفــــطر لــكبر أو لبــــلا لا يرتجى زواله يا ذا العـــلا
يلزمـــه عن كل يوم قطعــــا اطعـــام مســكين وسـن شرعا
فطر لذي داء به الصـــوم مضر أيضـا كذا مســـافر له القصر
ان حامل أو مرضـــع أفطرتا خـوفا عـلى نفسيهما أطعمتا
فقط وذا خـــوفا عـلى ولديهما فليطعمــا مـع القضــا عليهما
تعيــين نيـة من الليــل يجب لـكل يوم واجب فيــما كتب
والنفـل صـومه يصـح مطلقا بنيـــة من النهـــار حققـا

باب ما يفسد الصوم

ومن نوى الافطار قطعــا أفطرا كذاك من أدخـــل فيمـــا قررا
شـــيئا الى الحـــلق أو الدماغ أو جوف سوى احليـــله فيما رووا
والقيء عمـدا مفسـدا بين البشر انزال منيـــه بتكرار النـــظر
أو كان باســـتمناء أو مباشره من دون فرج فهو قطعـــا فطره
بلعـــه نخـامة الى الفـــم قد وصـــلت يفـطر فيما قد نمى
ويفـــطر الحاجم والمحتـــجم من عامد مختـــار ان بان دم
لا ناســيا أو مكرها فى البشر فى كل ما قدمت من مفـــطر
من شك في طلوع فجر فأكل فصـــومه قد صح عنـد من عقل

لا صوم شاك فى غروب الشمس أو أكل معتقـــدا بالحـدس
بانه ليـــل وبعـــد علمـــا هـذا نهـارا فالقضـــاء لزما

فصـــل

من فى نهـار رمضـان جامعا فى قبـــل أو دبر فاســـمعا
قضى وجـوبا وعليــه حتمـا كفـارة دليـلها قـد علمـا
وهى أتت في النفس عتق رقبـه مجزئه فى الشرع يا من انتبـه
ان لم يجـــد فواجب عليـــه صـيام شـهرين بلا تمـــويه
قـــل وليـــكونا متتابعـــين وعاجز فعنـــد أهـــل الدين
يلزمـــه يا ذا التـــقى أن يطعما ســـتين مســـكينا لنص فهمـــا
ان لم يجد فهذه قد ســـقطت عنـه كما قـد جاء فى حق ثبت

فصـــل

ذوق طعـــام أكرهن للصـــائم كمضـــغه علـــكا قـــويا فاعلم
حقـــا فان وجـــدوا طعمهمـــا فى حلقـــه أفطر عنـــد العلمـــا
وريقـــه يا ذا العـــلا ان جمعه فانه يكـــــره أن يبتلعـــــه
تعجيـــل فـطر ســـنة بلا فنـد كذاك تأخير الســـحور يعتمد
تـــابع القضــــاء يســـتحب وكـــونه فـــورا أتانا النـــدب
وحـــرم التـــأخير يا صاح الى ثان فان لغـــير عـــذر فعـــلا
لزمـــه القضـــا يا قـــومى اطعـــام مســـكين لـــكل يوم

باب صيام التطوع

وأفضــل الصــيام صــوم يوم — وفــطر يوم جاعن المعصـــوم

ســن صــيام البيض والاثنين — كــذا الخميس قــل بغير مين

وســتة تحســب من شــوال — وصــوم شــهر الله ذى الجــلال

أعنى المـــحرم وهــذا أفضــله — عاشــورا ثم تاســع لا تجهــله

وتســع ذي الحجــة يوم عرفه — أكــد لغــير محــرم في عرفه

افراد شــهر رجب والجمعـــة — والسبت والشك أكرهن في الشرعة

يحرم صــوم يوم عيــد مطلقا — أيام تشريق ففيمــا حقـــقا

صــيامها يحــرم الا عن دم — متعـــة أو دم قران فافهــم

فرض موســع به من دخــلا — حــرم قطعــه بلا عــذر ولا

يلزمـــه الاتمـام فى النفل خــلا — حــج وعمرة لدى من عقــلا

باب الاعتكاف

ســن اعتــكاف وبنــذر يكتب — حتمــا ولا يصــح ممن تجب

جماعة لفرضـــه عليـــــه — الا بمســـجد تقــام فيـــه

والشـــخص ان عينـــه بمســـجد — لم يتعــين ذا يقينــا فاقتــدى

الا المســاجد الثــلاثة اعلمــا — أفضـلها الحـرام عنــد العلمــا

فمســـجد المدينـــة المنــــوره — فالمســـجد الأقصى لدى من خبــره

بنــذره ان عين الافضــل لم — يجزئه فيمــا دونه حيث التزم

وعكســـــه بعكســـــه فاعترفوا — نصــا وقل لا يخــرج المعتــكف

الا لمــا لا بد منـــه وبطل — بالوطىء فى الفـرج فع بلا خلل

كتاب المناسك

الحج والعمرة واجبان — فى العمر مرة على الانسان

ان كان حرا مسلما مكلفا — ومستطيع عجزه قد انتفى

لكن على الفور فلن يؤخرا — والعبد والصبى ان اعتمرا

أو حجا صح منهما نفلا كما — قد جاء نص قررته العلما

والقادر المالك زادا للسفر — يحتاجه ومركبا من الظهر

لكن يكون ما ذكرنا فاضلا — عن كل ما ينوبه بين الملا

من نفقات الاهل والاولاد — وواجب لسائر العباد

والامن فى الطريق شرط اعتبر — وكونه على الركوب قد قدر

لكن اذا ما أعجز المرء كبر — كثقل ونحوه مما أضر

لمرض زواله لا يرتجى — فالزمنه مثل ما فى الشرع جا

بأن يقيم نائبا يعتمر — كذا يحج عنه فيما ذكروا

وفى وجوبه على النساء — وجود محرم بلا امتراء

لزوجها ومن عليه تحرم — شرعا على التأبيد فيما نعلم

لكن اذا مات امرء قد وجبا — عليه فى الحق القويم كتبا

فليخرجا من ماله لنائب — يقوم عنه فيهما بالواجب

لكنما القيام بالمكتوب — على الفتى من موضع الوجوب

باب الاحرام وبيان المواقيت

يجب الاحـرام من الميقـات وهـو مبـين لـدى الثقـات

فسـاكن المدينـة الشريفـة ميقاتهـم من عنـد ذى الحليفـة

وسـاكن الشام وغرب فى الوري وأهـل مصر جحفـة بلا امترا

لكنمـا ميقـات أهـل اليمن يلمـلم كما أتى فى السـنن

قرن الثعـالب لأهـل نجـد نص عليـه مستبين الرشـد

وذات عـرق فلأهـل المشرق فهـذه لأهلهـا فحقـق

ومن يمـر يا فتى عليهـا من غـيرهم يحـرم من لديهـا

ومن بمـكة فمنهـا يحـرم للحج في المنصوص يا من يفهم

وانمـا احـرامه للعـمرة من موضـع الحـل بغـير مرية

وأشـهر الحـج فشـوال كذا ذو قعـدة أيضا وعشر بعد ذا

من شهر ذى الحجة عند الناس قـد برح الحـق بلا التباس

فصـل

سـن لمـن مراده أن يحـرما الغسـل أو تيمم ان عـدما

وسـن تنظيـف كـذا تطيـب وما عليـه من مخيـط يسـلب

وفى ازار ورداء يحـرم منظفـين ابيضـين فاعلمـوا

كذاك أن يحـرم فى نعلـين لكنـه من بعـد ركعتـين

ونيـة الاحـرام شرط فهمـا وسـن نطقـه بنسـكه كمـا

يسـن شرطـه لحبس حـابس اذا عـراه حـل غـير بائس

فصل

واعلم بأن أفضل الانساك ... تمتع جاء عن النساك

وهو بان يحرم ذا بالعمرة ... فى أشهر الحج كما فى السنة

ثم اذا فرغ منها يحرم ... بالحج وقت عامه اذ يفهم

والا فقى واجب عليه ... دم كما جاء بلا تمويه

وان تحض امرأة تمتعت ... وخشيت فوات حج احرمت

به وصارت فى القرآن داخله ... وقل اذا استويت فوق الراحله

لبيك اللهم مثل ما ورد ... وارفع بها الصوت تحف بالسعد

لكنما المرأة تخفيها فلا ... ترفع بها الصوت اذا بين الملا

باب محظورات الاحرام

واعلم فللاحرام محظورات ... وهن تسعة مبينات

فهذه يا صاح حلق الشعر ... ونتفه ايضا وقلم الظفر

ولبسه المخيط وهو ذكر ... وستره لرأسه اذ يذكر

وحرمن على النساء فى الورى ... ستر الوجوه ههنا بلا امترا

الا لحاجة فقل ذي تسدل ... ثوبا على الوجه لدى من يعقل

ولا يجوز قصد شم الطيب ... ومسه امنعنه يا حبيبى

ومثله استعماله كشربه ... ونحوه وكادهانه به

وقتل صيد ان يكن بريا ... ماكول لحم فى الورى وحشيا

كسعيه اليه بالدلالة ... عليه للقتل أو الاعانة

وسـن قتل كل مؤذ مطلقـا اذا بدا منـه اذى تحققـا
ولم يجـز عقـد نكاح قد نمى لمحـرم ولا يصـح فاعـلم
والوطىء فى الفرج كذا المبـاشرة فهـذه المحـرمات ظاهـره

باب الفدية

خـير من حلق أو من قلمـا ثلاثة أو غطى رأسـا علمـا
أو لبس المخيـط أو تطيبـا بـين صـيام عـده قد حسبا
ثـلاثة من سـائر الايـام أو ذبحـه شـاة من الانعـام
وبـين أن يطعـم سـتة ترى من المسـاكين كمـا قـد قررا
لكـن فى الشعرة أو فى الظفـر اطعام مسـكين بغـير نكـر
وفدية الاثنـين من ظفـرين او شـعرتين فى طعام اثنـين
وفى جزاء الصـيد ذبح مثـله أو قيمة المتـلف فى محـله
فيشترى به طعـاما يطعـم يكـون للمسـكين مد يعـلم
أو فاليصـم عن كل مـد بر يوما فذا جـزاء صـيد البـر
اعنى بهـذا ما له مثـل بـدا من نعـم فهكذا قـد أكـدا
وكل صـيد كان لا مثـل له مخير فى الناس من يقتـله
بأن يصـوم أو يكون مطعـما حقا على تفصـيل ما تقـدما
ثم دم المتعـة والقـرآن محتـم فى شرعـة العـدنان
لكنما عـادمه يصـوم ثلاثـة ووقتهـا معـلوم
فى الحـج ثم سـبعة اذا رجـع الى اهيـله بنص يتبـع

ومحصر يعدم هديا قد عقل … فذا يصوم عشرة ثم يحل

مجامع فى حجه من قبل … تحلل أول افهم نقلى

يلزمه بدنه معتبره … وعادم حتما يصوم عشره

ثلاثة فى حجه وسبعه … بعد الرجوع كدم المتعه

ونسكه بوطئه هذا فسد … ومثله موطوءة كما ورد

ويجب المضى فيه والقضا … فى عامه الثانى على ما فرضا

وامرأة ان اكرهت لم تجب … نصا عليها فدية فى المذهب

والزمن واطئا ان ينفقا … قطعا عليها فى قضاء حققا

وهكذا مباشر قد أنزلا … فى فدية لا غيرها فيما انجلا

وواجب بواطئه فى العمرة … قبل تمام السعى وفق السنة

شاة كما في وطئه فى الحج … بعد التحلل بهذا النهج

أعنى به الاول وهو يحصل … باثنين من ثلاثة تفصل

رمى وحلق وطواف فيحل … له بهذا كل شيء قد عقل

الا النساء فهو بعد الثانى … وحكم هذا ظاهر البيان

ويحصل الثانى بفعل ما بقى … مع سعيه كما اتى فحقق

باب جزاء الصيد

نعامة فيها بعير يعتبر … وفى الفرا واحدة من البقر

وهكذا جزا المها والايل … والوعل مثله كمثل التيتل

والضبع كبش والغزال يا فتى … عنز ووبر ضب الجدي اتى

يربوع الجفرة قل فى الارنب … عناق والحمام شاة أوجب

وكل ما ليس له مثل يرى ... من الطيور يا فتى قد قررا
فانما جزاؤه فيما اقتفى ... قيمته عند محل التلف

باب صيد الحرم

وكل صيد يا فتى في حرم ... مكه حرم قتله فيما نمى
وحكمه عند ذوى الاسلام ... حكم المصيد حالة الاحرام
فهو حرام مثل قطع الشجر ... وهكذا الحشيش غير الاذخر
كيابس وما ازيل فى الورى ... بفعل غير ادمي قررا
فجائز كثمر وزرع ... لا دمى وكمأة وفقع
واعلم ففى صغيرة الاشجار ... شاة وفى الاخرى من الكبار
وهى التى من فوق تلك بقرة ... وفى الحشيش قيمته مقررة
وحرمن يا صاح صيد حرم ... لطيبة ولا جزاء فاعلم
كذا حشيش شجر لا لعلف ... والة الحرث ونحوه عرف

باب اركان الحج

اركانه اربعة قد حسبت ... أولها الاحرام حقا قد ثبت
ثانيها وقوفه بعرفه ... ووقته فى قول من قد عرفه
من مبتدا طلوع فجرها الى ... طلوع فجر يوم نحر عقلا
ثالثها الطواف للافاضة ... ووقته عند ذوى الاصابة
أوله من نصف ليلة النحر ... لواقف من قبله كما ذكر
وغيره بعد وقوفه لا ... حد لا خر له قد نقلا

رابعـــها الســـعى الذى بين الصــفا	والمروة احفـــظه كمـــا قـــد وصـفا

باب واجبات الحج

والواجبـــات سبعـــة تفصـــل	اذكرها فى النظم يا من يعقـــل

أولهـــــا الاحرام من ميقـــاته	ثم الوقـــــوف ثانى واجبـــاته

الى الغروب للذي قـــد وقفـــا	نهـــارا اعرفه كمن قد عـــرفا

والثـــالث المبيـت فى مزدلفـــة	من بعد دفع من أتى من عرفـــه

فى ليلة النحـــر الى ما بعـــد	نصف من الليل لدى من يهـــدى

رابعهـــا المبيت حقـــا فى منى	ليـــالى التشريق وفقـــت المنى

خامســـها رمى الجمـــار يا فتى	مرتبا برميهـــا كمـــا اتى

والسادس الحـــلق أو التقصـــير	حقا بذا قد جـــاءنا التقـــرير

والســـابع الطـــواف للـــوداع	فاســـمع نظاما لذ فى الاســـماع

باب اركان العمرة وواجباتها

واعلم فللعمـــرة اركان تعـــد	ثلاثة معـــروفة بلا فنـــد

أولها الاحـــرام ثم الثـــانى	طوافهـــا فالســـعى عن اتقـــان

وواجب العمـــرة شيئان همـــا	يا صاح احرام من الحـــل افهمـــا

والحـــلق للـــرأس أو التقصـــير	فافهم ولا يبـــدو بك التقصـــير

باب ذكر المسنون لما تقدم

وكل مســـنون لما تقـــدما	مثـــل المبيت بمنى قد علمـــا

فى ليـــلة التاســـع من ذى الحجة	كذا طواف قادم فى الســـنة

لقارن ومفرد قد فهما   في قول من بعلمه تقدما
والرسل في ثلاثة الاشواط من   أوله ونحو ذا مما زكن

فصل

فتارك الركن يكون مبطلا   لحجة أو عمرة يا ذا العلا
وتارك الواجب فيما نعلم   يلزمه بتركه له دم
وتارك السنة لا يعاقب   كلا ولا شيء لهذا واجب
وسن ان يزور قبر المصطفى   نصا وقبرى صاحبيه فاعرفا

باب الفوات والاحصار

من فاته الوقوف قطعا يا فتى   قل فاته الحج لنص ثبتا
فاليقلبن احرامه الذى مضى   للحج عمرة ويلزم القضا
لكنه يلزمه الهدى اذا   لم يشترط نصا لدينا يحتذى
ومن يكن مشترطا فلا قضا   كلا ولا هدى عليه فرضا
لكنه لو صد يا من عقلا   عن الوقوف ثم ذا تحللا
قبل فواته اذا فلا قضى   هذا هو الحكم الصحيح المرتضى
ومحرم قد صده المعادى   ظلما عن البيت لدى العباد
يهدى فان فقد هذا صاما   عشرة أيام فخذ احكاما
ثم يحل فاذا ما حصرا   بمرض ونحوه مما عرا
فاليبق محرما الى أن يقدرا   هذا على البيت كما قد قررا
الا اذا كان قديما اشترط   فانما الشرط له بلا شطط

باب الهدى والاضحية

الافضـــل الابل ثم البقـــــر فغنـــم وحكمهـــا مقـــرر

لا يجـــزى الا جذع ضأن أو ثنى من غيره فافهـــم هديت ما عنى

فابـل خمس ســـنين متقنـــة وبقـــر ثنتـــان والمعز ســـنة

والضـــأن نصفها وتجزى الشـاة عن واحد فيمـا حـــكى الرواة

واجـــزات بدنـــة وبقـــرة عن ســـبعة فى شرعة معتبـــرة

لا تجـــزىء العـــوراء والعميـــاء قطعـــا ولا الهتمـــاء والعجفـــاء

ولا المريضـــة ولا العـــــرجاء نصا ولا الجـــداء والعضـــباء

وهى التى قـــد ذهب الاكثر من اذنها او قرنهـــا يا من فطـــن

ولا خصى جـــب فيمـا ثبتـا وغير مجبـــوب فمجـــزأ اتى

وســـن نحـــرا بل كمـا ورد وذبـــح غيرها بنص يعتمـــد

ووقتـــه بعد صـــلاة العيـــد أو قدرها جـــاء بلا ترديـــد

نصـــا الى يومـــين بعـــده ولا يجـــوز منها بيـع شىء عقـــلا

فكل هديث وتصـــدق فى الورى واهـــدا ثلاثا فذا نـــدب يـــرى

لكنمـــا الواجب منهـــا ذكرا أوقيـــة تخرجهـــا للفـــقراء

على المضحى حرموا اخذ الشـــعر والظفـــر فى العشر لنص اشـــتهر

فصـــل

عقيقة عنـــد ذوى الاســـلام مســـنونة وهى عن الغـــلام

شاتان والانثى لهـــا شـــاة تفى تذبح فى ســـابعه فيمـا اقتـــفى

ندبا فان فـــات ففى أربـــع عشر نصا فان فات فقـــل يا من خبــــر

تذبـح فى احــــدى وعشرين ولا تعتبرن من بعــــــده يا ذا العــــلا

اسابعـــــا وحكمهـــا اجعلنـــــه كحـــكم الاضحيــــــة الا انــــه

يا صاح لا يجـــــزىء شرك فى دم فيهـــــا بنص ظاهـــــر مقــــــدم

كتاب الجهاد

وقد أتى الجهــــــاد فى الـــــرواية بأنـــــه فرض عـــــلى الـــــكفاية

اوجبـــــه ان حضره أو حصرا بلاده العـــــــدو او استنفـــــــرا

أمامنا هـــــذا فحتمـــا ســـــمعا ولا يجـــاهد مســــلم تطـــوعا

وأبـــواه مســــــــلمان الا ان اذنـــا لـــه كمـــــا تجـــــلا

سن الرباط وهو فى الشرع يتـــم بأربعين يوما افهــــم ما رســــــم

ومرجف ومثـــــــله المخـــــذل يمنعــــــه الامام يا من يعقــــــل

والمسلمون حـــــرمن عليهـــــــم فرارهم يا صـــــاح من مثليهــــــم

وجاز ان زاد ذوو الكفـــــر عـــلى مثـــلى ذوى الاسلام يا من عقـــــلا

غنيمـــة لشـــــاهد الوقيعـــــة من أهل القتـــــال يا فتى فيمـــا زكن

فيخـــرج الخمس ثم يقســـــــم باقى الغنيمة عـــــلى ما يفهـــــــم

لراجل سهـــــم كمـــا روينـــــا وفارس ثـــــلاثة يقينــــــــا

يقســـــم ذا لمســــــلم مكلف حـــر وامـــــا غـــيره فمنتـــــقى

لكن له يرضـــخ فيمـــا حققـــــا غنيمـــة من غـــل منهـــا حـــرقا

رحل له الا ســــــلاحا مصحـــفا وما به روح اتى بـــــلا خفـــــا

والمسلمون يا فتى ان فتحوا بالسيف أرضا فاستمع ما وضحوا

فيها الامام المسلمين خيرا ما بين قسمها ووقفها يرى

عليهم ثم عليها يضرب خراجا استمر حقا يكتب

يؤخذ ممن هى يا ذا الفهم فى يده من مسلم وذمى

وما أخذنا من ثراء مشرك بلا قتال كان يا ذا لنسك

كخمس من خمس الغنيمة وكخراج حاصل وجزية

فانه فىء اتى يصرف فى مصالح للمسلمين فاعرف

باب عقد الذمة

ليس يجوز عقدها الا لمن له كتاب او مجوس قد علن

ولا يصح عقدها فانتبه الا من الامام أو نائبه

لا جزية على امرء صغير وامرأة وعبد أو فقير

يمتهنون عند أخذها تجر أيديهم مصغرين فى البشر

فصل

على الامام واجب حفظهم بين الورى ومنع من يؤذيهم

يلزمهم تميز فيما زكن بلبسهم عنا ويمنعون من

اظهارهم بين الورى للمنكر وجهرهم بكتبهم فابصر

ومن ركوب الخيل أيضا منعوا وهكذا حمل السلاح فاسمعوا

أيضا ومن اعلا بناء لهم على بناء المسلمين فافهموا

تعظيمهم يحرم فى الانام كذا بدأتهم بالسلام

فصل

فان ابى الذمي بذل الجزية او التزام حكم ما فى الشرعة

أو ذكر الله تعالى أو ذكر كتابه أو احمدا خير البشر

بسوء انتقض عهده كما لو اعتدى هذا على من اسلما

فيه الامام فى الانام خيرا كالكافر الحربى حيث اسرا

وما له فيء وان اسلم ذا فقتله حرمه يا من احتذا

كتاب البيع

والبيع بالايجاب والقبول منعقد فى السنن المقبول

وبمعاطاة ترى بين الورى شروطه قل سبعة بلا امترا

أولها الرضاء منهما فلا يصح بيع مكره فيما انجلا

الا بحق قل وكون عاقد جائز تصريف هو الثانى أعدد

فلا يصح من سفيه وصبى بغير اذن من ولى كالاب

ثالثها كون المبيع مالا كما اتى شرعا فدع المقالا

فلا يصح بيع خمر قطعا وميتة وكلب اسمع شرعا

رابعها قل كونه ملكا لمن يعقد أوفيه له حقا اذن

وخامس الشروط قدرة على تسليمه لمشتر قد عقلا

فلا يصح بيع عبد ابق ونحوه عند ذوى الحقائق

سادسها معرفة بالثمن اما بوصف للمبيع متقن

أو رؤية له بحال العقد أو بيسير قبله فاستهدى

سابعهـــا معـــرفة بالثمـــن للمتعـاقدين خـــذ بالاحســـن
فلا يصـــح ذا بمـــا ينقطــــع ســـعر به فاستمعوا تنتفعـــوا

فصـــل

ولا يصـــح البيـــع ممـن تلـــزمه جمعـــة بعـــد نداء تعلمـــه
ثان لهـــا وصح فى الوجـــود انكحـــة وســـائر العقـــود
وحرموا بيـــع عصـــير يعقـــل لمتغيـــه مســـكرا ويبطـــل
وهكذا بيـــع ســـلاح علمـــا فى فتنـــة وبيـــع عبـــد اسلـــما
لكافر ان كان ذا لا يعتـــق عليـــه فالبـــطلان قطعـــا حققوا
بيـــع على بيـــع اخيه يحـــرم ولا يصـــح كشراء يعـــلم
والاشتراط فى البيـــوع انقسما حقا على قســـمين عند العلمـــا
قسم صحيح كاشـــتراط رهن وضامن فاحفـــظ بغير وهـــن

باب الشروط في البيع

وكاشتراط بائـــع قـــد فهمـــا نفعا مباحـــا فى المبيـــع علمـــا
كذا اشتراط مشـــتر قـــد عقـــلا نفعـــا جليـــا فى المبيـــع قبـــلا
وذا كحمـــل الحطب المبيـــــع ونحـــوه قـــد بان فى التفـــريع
وفاســـد يبطـــله بلا امتـــر لشرط عقـــد اخـــر قـــد قـــررا
من قـــرض أو اجـــارة أو بيـــع ونحـــوه فافهم بلا تضـــييع
أو ما به علق عنـــد من عـــرف كنحو بعتك اذا الشـــهر انتصف
أو أن رضى زيد فقل فى المعتمـــد لا شـــك أن البيـــع حقـــا ما نعقد

باب الخيار

وللخيـــار يا فتى اقســـام خـذها كمـا قـد قرر الاعـلام

أولهـا خيـار مجلس عـلم للمتعـاقدين والثـاني رسـم

فهو خيـار الشرط حيث يشترط مقـدار بمـدة بلا غلـط

ثالثـها خيـار غبن يخـرج عن عادة قطعـا كما قد نهجـوا

رابعهـا خيـار تدليس بمـا يزيد فيـه ثمـن قـد حـرما

خامسـها خيـار عيب قد أتى ينقص قيمـة المبيـع يا فتى

ان جهل المبتـاع ذا حـال الشرا وبعـده به درى قـل خـيرا

ذا بـين امسـاك بارش بـين أو رده حقـا وأخـذ الثمـن

سادسها حقا خيـار قـد عـلن يثبت فى البيـع بتخبـير الثمـن

متى انجـلى أكثـر قطعا أو أقـل أو انمـا اشترؤ الى أجـل

ونحـوه فى شركة مرابحـة توليـة مواضـعات واضـحة

وسـابع الاقسام عن يقـين جا لاختـلاف المتبايعـين

فى ثمـن فقل اذا ما اختلفـا فى قـدره يا ذا الوفا تحالفـا

ثم لكل منهـما الفسـخ اذا لم يرض من هذين واحـد بـذا

ويثبت الخيـار يا من عرفـه للاختلاف فى البيـوع بالصـفة

ولتغـير بمـا تقـدمت رؤيتـه فافهـم هديت ما ثبت

فصـل

من اشترى شيئا مكيلا قد عـلم ونحـوه بالعقـد صـح ولـزم

شرعا ولا يصح فيه يا فتى	من قبل قبضه تصرف اتى

فقبض ما بيع بكيل علما	ونحوه بذا حصوله اعلما

مع حضرة المبتاع او نائبه	وعاؤ كيده فانتبه

فقبض صبرة وما قد ينقل	بنقله بغير شك يحصل

والمتناول فبالمناوله	وغيره تخلية البائع له

باب الربا والصرف

رباء فضل جاء يا خليلى	يحرم فى موزون أو مكيل

بيع بجنسه وفيه وجبا	حلوله والقبض حقا كتبا

بجنسه المكيل وزنا لا تبع	وعكس هذا مثله عنه امتنع

الا اذا ساواه فى معيار	اتى له شرعا بلا انكار

حرم ربا النساء فيما اتحدا	شرعا بعلة ربا فضل بدا

مثل المكيلين بغير مين	وهكذا الموزون بالموزون

ابطله الا ان يكون الثمن	نقدا فصححه كما قد بينوا

وبيعك الموزون بالمكيل	يجوز مطلقا بغير ميل

وجاز صرف فضة بذهب	وعكسه والقبض فيه أوجب

فان تفرقا فعقده بطل	فيما عدا ما منه بالقبض حصل

باب بيع الاصول والثمار

وبيع دار يا أخى يشمل	بناءها وأرضها لا يجهل

وسلما مسمرا وما اتصل	بها كنحو بابها يا من عقل

خابيـــة مدفـونة فهـــكذا ... يشــملها لا مــودعا بها خـــذا

ككنـــز أو أحجـار أو منفصـل ... منهـــا كحبـــل وكدلو فانقـــل

وبيـــع الارض يا فتى قد شـملا ... بناءها وغرسـها نلت العـــلا

لا يشـــمل الزرع كنحـو بـــر ... وهـــو لبـــائع مبـــقى فادرى

وما يجز فى الورى أو يلقـــط ... حقـــا مرارا فالاصـــول تضـبط

للمشترى واللقطـــة الاولى ترى ... لبـــائع كذا له بـــلا امتـــرا

قـــل جـــزة ظاهرة يا صـــاح ما ... لم يشترط ذا مشـــتر قد علمـــا

فصـــل

من باع نخـــلا طلعه تشـــققا ... فذاك فى جـلي نص حققـــا

ثمـــره لبـــائع مبـــقى ... الى الجذاذ فاعلمنـــه حقـــا

الا ان اشـــترطه المبتـــاع ... فهو له شرعا كمـــا اذاعـــوا

كذاك حكم شجر فيـــه ثمـــر ... باد كتـــين وكـــذا ما قـــد ظهر

من نوره كلـــوز أو خـــرج من ... اكمامه قطعا كورد وقطـــن

واعـــلم بأن ما قبـــله للمشترى ... وورق أيضـــا لـــه فاستبصر

ولا يصح فى الورى بيـــع الثمر ... قبل بدو لصـــلاحه ظهـــر

وتالف سوى يســـير من ثمـــر ... بآفة لا صـــنع فيهـــا للبشر

يضـــمنه بائعـــه لا ان شرى ... مع أصل أو عن وقت أخذ أخرى

باب السلم

يصـــح فاعلم يا فتى شروطـــه ... فهى تعـــد سبعة مضـــبوطه

وهى انضباط صفه للمسلم ... فيه كموزون ونحوه اعلم
وذكر جنسه ونوع وصفا ... وذكر قدره بما قد عرفا
ولا يصح فى المكيل عندنا ... وزنا ولا بالعكس فيما بينا
واجلا معلوما اذكر كشهر ... ونحوه بان يكون ما ذكر
يوجد فى محله فى الغالب ... وقبض كل ثمن له احسب
قبل التفرق وان يسلم فى ... ذمة شخص لا بعين فاعرف
وهل هديت يجب الوفاء ... موضع عقد ما به خفاء
وان ببر أو ببحر عقدا ... فاليشترط مكانه يا من هدى

باب القرض

يصح قرض كل ما فى الشرع ... يصح بيعه بنص مرعى
الا بنى آدم فاعلم ويرد ... مثل فلوس ومكيل فقد ورد
وهكذا الموزون فاعلمه فان ... أعوز مثل يا أخى فاستبن
وقل فقيمة له يوم فقد ... وقيمة لغيرها افهم واعتمد
وكل قرض جر نفعا يحرم ... كما اتى النص بهذا فاعلموا
وان بدا بنفعه قطعا بلا ... شرط فذا يجوز حقا عقلا

باب الرهن

والرهن صح يا فتى فى كل ... عين يجوز بيعها فى النقل
كذا يصح رهن زرع وثمر ... قبل الصلاح فى مقال من خبر
وابطلن تصريف فرد منهما ... فى الرهن قل الا باذن فهما

يبـــدو من الاخـــر قطـــعا الا — عتقا من الراهن قـــد تجـــلا

صح مع الاثم ولـــكن أخـــذت — قيمتـــــه مكانه رهنـــا ثبت

والرهن يبقى في يد المرتهـــن — امـــانة حقـــا اتى عن متقـــن

والدين أن حـــل وذاك ابتنـــا — من الوفى لدينـــــه يا من وعى

فراهن ان كان قطــــعا قـــد اذن — فى بيعه للعـــدل او للمرتهـــن

بـــاع والا راهـــن فيجبـــر — عـــلى الوفا وبيـــع رهن يخبـــر

فـــان ابى حبس ذا وعـــــزرا — فان اصر باع حـــــــاكم يرى

ثم قضى الدين بحـــق فاســـتمع — وحـــكم غائب هنـــا كممتنـــع

فصـــل

مرتهن فـــذا لـــه أن يركبـــا — رهنـــا كذا أيضـــا له أن يحلبـــا

لكن بقـدر ما عليـــه ينفـــق — بغـــير اذن راهن قد حققـــوا

عليـــه ان أنفـــق ذا ليرجعـــا — قطـعا بغـــير اذن راهن معـــــا

امكانـــه فهـــو كمـــن تبرعا — وان تعذر فهـــذا رجعـــــا

باب الضمان

لا يصـــلح الضـــمان شرعا الا — من جائز التصريف قد تحـــلا

لصـــاحب الحـــق مطالبـــة من — اراد من مدين أو شخص ضـــمن

واشترطوا رضـــاء ضـــامن فقط — كما أتى موضـــحا بلا غـــلط

ضـــمان مجهـــول يصـــح ذا ذا — آل الى العـــلم عـــورى كذا

غصب وما بالسوم قطعا قبضـــا — وعهـــدة المبيـــع فيما قـد مضى

امانة ضمانهـــا ما نعقـــــدا وصـح أن يضـمن فيها الاعتـدى

فصـــل

كفـــالة صـــحت بكل عـــين مضـمونة عنـــد رواة الـــدين

أيضا كذا صحت بلا اشـــكال بجسم من عليـــه حـــق مالى

واشرط رضا الكفيـــل يا أخي لا رضاء مكفول به نلت العـــلا

ان مات أو ســلم نفســه برى كفيـــل افهـــم يا فتى واستبصر

باب الحوالة

ما صــحت حــوالة فى المعتبر الا عـــلى دين بحـــق استقر

بشرط ان يتفقـــا الدينـــان جنسا ووصفا عند ذى العـــرفان

أيضـــا ووقتـــا وكذا قدر ولا يؤثر الفاضـــل فيمـــا فصـــلا

واشرط رضـــا المحيل لا المحتـــال على ملي فاســـتمع مقـــالى

باب الصلح

اذا اقر لامـــرء بديـــن قل أو بعـــين ثم عن يقـــين

اسقط عنه بعضـــه أو وهبـــه وترك البـــاقى يا من انتبـــه

يصح ذا بغير لفـــظ الصـــلح ولا اشـــتراط فانتبـــه للشرح

لكن بشرط ان يكون الصـــلح من من صحـــحوا تبرعا منـــه زكن

وبعض دين حل ان ذا وضـــعا واجل الباقى ممـــا سمعـــا

فلا يصح غير اســـقاط جـــلى مصالح عن دينـــه المؤجـــل

بعضه عجـــل أو بالعـــكس أو امـــرء اقـــر بـــين الانس

له بيت قــل عــلى أن ينزله أو غرفة يبنى فوق البيــت لــه

أو صــالح الانسان مرءا ليقــر بأنــه مملوكه كمنــا ذكــر

أو مرأة صــالح فى البــرية لكى له تقــر بالزوجيــة

بعوض فالصــلح ذا ما صـحا ومنهمـا ان بذا لا ذا صــلحا

لذاك عن دعــواه صح فاعقــل حقـا وان قــال له اقــر لى

بديننــا ومنــه اعطيــك كذا فصححوا اقراره لا الصــلح ذا

فصــل

ومنــكر الدعوى وســاكت اذا صالحــه فصحح الصــلح فذا

للمدعى بيــع وذا للاخــر يا صــاح ابراء به لا تمتــرى

وكل من بكذبه قــد علمــا فابطل الصلح بحــقه اعلمــا

حرم على الجــار بــلا تردد احداثــه فى ملكــه المؤكــد

شيئا بجــاره يضر قــل ولــه فى الشرع منه منعــه ان فعــله

كلا ولا للجــار وضــع خشبة قطعا عــلى جدار جاره انتبــه

الا لــدى ضرورة اذا لــم يمكنــه تسـقيف بغيره اعــلم

باب الحجر

من ماله بمــا عليــه لا يفى ان كان ما عليــه حالا فاعــرف

فالحجر قل عليــه قد تحتمــا شرعا اذا ســأل بعض الغــرما

اظهــار حــجر سن فيمــا ثبتــا تصريف محجــور عليــه ان أتى

فى ماله ان كان بعــد الحــجر فامنعــه كالاقرار منــه فادرى

بل صح فى ذمته حقا وبه طولب بعد فك حجر فانتبه

وباع قاض ماله وقسما ثمنه بقدر دين الغرما

فصل

على صغير وسفيه حجرا كذاك مجنون لحظهم جرا

ومن اليهم ماله قد دفعا فهو بما يبقى لديهم رجعا

لم يضمنوا سوى الذي لم يدفع اليهم أو جناية فيما وعى

ان بلغ الصغير قل ورشدا ثم السفيه رشدة تأكدا

وعقل المجنون زال حجرهم بلا قضاء ثم اعطوا مالهم

وليهم فى حالة الحجر الأب ثم وصيه فلا تكذبوا

وبعده الحاكم قل ويقبل ما قال بعد فك حجر يعقل

فى دفع مال وضرورة وفى انفاق أو فى غبطة أو تلف

باب الوكالة

وكالة بكل قول متضح دل على الاذن تصح ويصح

قبولها بكل ما عليه دل من قول أو فعل أتى بلا خلل

صحت بكل حق انسان عرف لا فى ظهار ولعان وحلف

بل فى حقوق للاله العالم تدخلها نيابة فى العالم

وليس للوكيل أن يوكلا فيما به بين الورى قد وكلا

الا اذا ما أذن الموكل وعقدها قل جائز وتبطل

بموت أو فسخ وحجر ذكرا لسفه عزل الوكيل خبرا

ومن بيـــــــع أو شراء وكلا ... فارددهما من نفســـــه ان فعـلا
وولــــده ولا يبـع نســا ولا ... بعرض أو بغـــير نقـد عقــلا
للبـــــلد اعلمــــه وقل ان باعا ... بدون أثمــــان لمثــل شـــاعا
أو اشترى بما عليــه زاد صـح ... ويضـــمن النقص وما زادا تصـح

فصــــل

لا يقبض الوكيل في البيع الثمن ... الا بمـــا قرينــــة نصـــا علن
يســـلم الوكيــــل في الشراء ... ثمنـــــه قطعــــــا بـلا امتراء
أما الوكيـــل في الخصـــومات فلا ... يقبــض والعكس فبالعكس اجعـلا
وهـــواي الوكيــل فيمـا بينـــوا ... شرعا أمـــين يا فتى لا يضـــمن
الا بتفريط لدينـــا قــد عقـــل ... وقـــوله بنفيـــه فقـد قبـــل
أيضـــا وفي الهـــلاك باليمــين ... منه اقبـــلوا يا قـــوم في الحالين

باب الشركة

وشركة خمســـــــة اضرب أتت ... فافهم اشــــاراتي الى ما قد ثبت
أولهـــا شركة العنــــــــــان ... وهي اشتراك اثنين عن اتقــــان
حقــا بمــال لهما قــد عقــلا ... وهـــو من النقــدين ضربه انجـلا
ليعمـــــلا فيـــه بجزء علمـــا ... من ربحـــه قــد بان فيمــا فهمـا
كان مشـــاعا ذا لـكل واحـــــد ... فاســـلك طريق الرشــد لا تعاند
ثاني قراض وهـــو دفــع مال ... معـــلوم قــدر ذا بلا اشـــكال
لمـــن بـه مـن الانـــام يتـجر ... ببعض ربحــــــــه بشرط اعتبر

وذاك أن يعـــلم ما للعـــــامل ... كالربـــع أو كالنصـف فيما قد حلى

وتلف ان ناب رأس المـــــــال ... أو بعضـــــه وكان فى ذي الحـال

بعــــــد التصرف به أو ذا خسر ... فذا قبيل القســــم من ربح جبر

وشركة الوجـــــوه ثالث خبر ... وهى اشتراك اثنين صـــدقا اعتبر

فى ربح ما يشـــتريان فى الورى ... فى ذمتيهمـــا بجـــاه قررا

كل وكيــــل للشريك يا فتى ... كفيــــله بثمن قــــد ثبتـــا

وشركة الابـــــدان عن يقـين ... رابعـــــها وهى اشتراك اثنين

فيما همــــا يكتبـــان قطعـــا ... بـــــدنيهما مبـــاحا شرعا

خامســـها شركة المفاوضـــه ... وهى كمـــاجاء بلا مناقضـــه

تفـــويض كل واحـــد حقـــا الى ... صـــاحبه كل تصرف حـــلا

بالمـــــال والابـــدان من أنواع ... شركة جاءت بلا امتنـــــاع

فهذه تصـــح ان لم يدخـــلا ... كســــبا بها ندر يا من عقـــلا

باب المساقات

صـــحت مســاقات عــلى أشجار ... معـــلومة مأكــولة الثمــــار

وثمر وجـــوده لا يجهـــل ... وشـــجر يغرســـــه ويعمـــل

عليــــه في الانـــام حتى يثمرا ... حقـــا بجزء ان مشـــاعا حررا

معـــلوم قـدر من جميـــع الثمره ... كمـــا أتت أحـــكامها مقرره

وعامل فالزمنـــــــه كل ما ... فيـــه نمــو وصـــلاح علمـــا

لثمر من ســــقى أو حصــاد ... ونحـــوه قطعـــا لدى العبـــاد

ورب أصـــل حتمـــوا عليـــه ما يصــلح الاصــل بلا تمــويه

كســــــد حائط وأجرى نهر ونحـــوه فافهــــم جــلى الامر

فصـــل

وصــح أن يزارعـــوا كمـــا ورد شرعا بجـــزء بان فيما يعتمـــــد

كثـــلث ما يخـــرج من أرض يرى لربهـــــــا أو عامل مقــــــدرا

لا تشـــترط أخي كـــون البـــذر من رب أرض واســــــتمع لنشر

باب الاجارة

اجارة تصـــــح شرعا حققـــــا شروطهـــــا ثلاثة فحققـــــا

معرفة النفــــــع بغـــــير مين والعـــــلم بالاجرة عن يقـــين

وكـــون نفـــع قد أبيح قل فمـــا صحت عـــلى غنـــا وزمر فاعلمـــا

اجارة العــــين ففيــــها اشترطوا معرفة لها كما قـــــد ضـــبطوا

برؤية أو صـــــــفة فى غـــير دار ونحـــوها فـــع تقـــريرى

اشترطوا العقــــد عـــلى النفع فقط فى غـــير ظئر فافهمـــوا بلا غلط

واشترطوا قـــــدرة مؤجر عـــلى تســـليها كالبيـــع فيما فصــــلا

كذا اشـــتمالها عـــلى نفـــع علم وكـــونها لمـــؤجر يا من فهـــم

أو كـــان مأذونا لـــــه بلا امترا فاتبع ســـبيل الرشـــد وارفض المرا

اجارة العـــين لمـــن يقـــوم مقـــامه جـــوازها معـــلوم

لا لامرء أكثر منـــــه فى الضرر اجارة الوقف تصـــــح فى البشر

والعـــين ان اســـتوجرت لعمل يا صـــاح فاشترط بلا خـــلل

معرفة العمـــــل فيما قد عرف وضبطه أيضـــا بما لا يختلف

ولا تصـــح يا فتى عـــلى عمل يختـــص أن يكـــون فاعل عقل

من أهـــل قربة والزم مـــؤجرا ما عـــادة جرت به بين الـــورى

مثـــل زمام جمـــل أو شـــد عليـــه والرفع بلا تعـــدى

فصـــل

وعقـــدها قـــل لازم لا تنـــكر شرعا فان تحـــول المســـتاجر

أثنـــاء مـــدة بغـــير عـــذر فواجب عليـــــه كل الأجر

وان يكن مالكها حـــــوله منهـــا فقـــل هـــديت لا شيء له

وانفســـخت بتلف المعقـــود عليـــه حقـــا ليس بالمردود

وهكذا فســـخا بموت المرتضع وبرء ضرس ونقـــلاعه استمع

لا يضـــمن الخاص جنـــاية يد له خـــطا منـــه بلا تعمـــد

أيضـــا ولا يضـــمن يا غـــلام طبيب أو بيـــطار أو حجام

لم تجـــن أيديهم فيـــما ذكرا ان حـــذقهم عرف من بـــين الورى

قل ما عـــلى الراعى ضـــمان تهدى الا اذا فرط أو تعـــدى

مشترك يضـــمن ما قـــد تلفـــا بفعـــله فقط لـــدى من عرفا

وأوجـــبن أجـــرة بالعقـــد ما لم تؤجـــل فانتبـــه للرشد

باب السبق

ما صـــح أخـــذ ســـبق فى النقل الا بخـــف حافر أو نصـــل

يشـــترط تعيـــين مركـــوبين كذا اتحـــاد ذين عريقـــين

كذاك تعيين الرماة يا فتى   مسافة تحديدها فاثبتا

وهكذا يشترط الخروج عن   شبه قمار فاستمع حقا علن

باب العارية

تصح ذى بكل ما به انتفع   مع البقا لعينه يا من سمع

لكن بشرط أن يكون النفع   مباحا الا لبضع جاء المنع

وغير عبد مسلم لمن كفر   وأمة لغير مأمون ذكر

وغير صيد البر فيما أتقنوا   ونحوه لمحرم وتضمن

بمثل مثلى وقيمة تفى   لغيره لكن بيوم التلف

الا اذا أعارها المستأجر   أو تلفت عارية لا تنكر

فيما له أعارها المعير   لأذنه فيما له أشير

أو كانت العارية المعروفة   وقفا كمثل الكتب الموقوفه

أو اركب المركوب من دوابه   منقطعا محتسبا لربه

فلا ضمان ها هنا مع عدم   تفريط فاحفظ أخى تغنم

باب الغصب

ويلزم الغاصب شرعا ردما   غصبه جميعه مع النما

ولو عليه يا أخى غرما   اضعافه قطعا بهذا حكما

وان بنى فى الارض أو ان غرسا   فليقلع الكل كما قد أسسا

والزموه ارش نقصها كذا   تسوية أجرتها حقا خذا

وغاصب شيئا به قد اتجر   أو صاد أو حصد يا من الدكر

فاعـلم بأن كل ما قد حصـلا ... به فللمـالك نصـا نقلا

أمـا اذا خلطـه بمـالا ... منـه يميز فع المقـالا

أو صـبغ الثـوب به فقل همـا ... به شريكان عـلى ما قـدما

بقـدر مالى ذى نفى هـذا وان ... نقصـت القيمـة يا فتى ضمن

فصـل

من اشترى أرضـا ومن بعد الشرا ... غـرس فيهـا أو بنى بـلا امترا

ثم هـو لاستحقاق الارض قلعـا ... فذا عـلى بائعهـا قـد رجعـا

بالغـرم والغاصـب ان أطعمـه ... لعـالم (١) فآكل يغـرمه

يضـمن مثـلى بمثـله يفى ... وغـيره قيمتـه بها اكتـفى

فصـل

تصرفات الغـاصب الحكميـه ... باطلة في الشرعيـة المرضيه

وقـوله القـول بقـدر التـالف ... وفي صـفاته فـلا تخـالف

أيضـا وفى قيمتـه فيقبـل ... عنـد ذوى الاتقـان يا من يعقـل

وعنـدهم فى رده والعيب ... فقـول ربه بغـير ريب

وكل من فى يده غصـب يرى ... أو غـيره ورده تعـذرا

لجهـله بربه تصـدقا ... عنـه به ينـوى ضمانا حققا

واعلم بأن كل من قـد أتلفـا ... محترما ضـمنه بلا خفـا

من فى طريق دابة قـد ربطا ... يضـمن ما تتلفـه قد ضـبطا

وان تكن بيـد شـخص راكب ... أو قائد أو سـائق يا صاحبى

---

١ ــ بفصيه

ضـــمن كل ما جنب بفمهـــا ويـــدها ووطئهـــا برجلها

باب الشفعة

تثبت ذي فـــورا بغـــير شـك لمسـلم فى النـــاس تام الملـــك
فى حصـــة الشريك عن جـــلى انتقلت بعـــــــــوض مالي
فذا بمـا عليــه عقــد اســتقر لكى يكـون الشقص فيمـا يعتبر
شرعا من الارض التى قــد وجبت قسـمتها ولم تكن ذي قســمت
غرس بنـــاء يدخـــلان تبعـا لا ثمر ولا زروع فاســـــمعا
وتســـقط الشـــفعة ان أرادا أخـذاً لبعض فاســتمع ارشادا
وهــكذا بعـــــجزه عن الثمن أو بعضـــه تســـقط فى نص علن
وهـــكذا لو قال ذا للمشـــترى صـــالنحى أو بعنيـــه فى المقرر
كذاك لو أخبره العـــــدل فذا كذب تســـقط بنص يحتـــذى
فان عفـا بعضـــهم عنها أخــذ باقيهـم كل المبيـــع أو نبــذ
موت الشـــفيع فى الورى قبل الطلب يبـــطلها فاعـــلم بذا نلت الارب

باب الوديعة

وديعـــــة فحفـــظها يشترط فى حرز مثـلها يقينا تضـبط
أما اذا عينــــه صــاحبها ومـــودع بـــدونه أحـرزها
فتـــلفت فانه يضـــــمن لا بمثـــله أو أحرز افهم ما انجـــلا
وقـــوله يقبــــل فى الرد الى مالكهـــا أو غـــيره من الملا
باذنـــه وتلـــف وعـــــدم تفريط أو تعـــد اســـمع وافهم

وارثـــه ان ادعى الـــرد فـــلا يقبـــل بلا ســـنة يا ذا العـــلا

باب احيا الموات

أرض فحيث ما بها اختص أحـــد ولم تكن ملكا لمعصـــــوم وجـد
تملك بالاحيـــا وهذا يحصـــــل بحـــوزها بحـــائط لا يجـــهل
أو حفر بئران به المـــــــاء ظهر أيضـــــا باجراء لمـــــاء يعتبر
من نهر ونحـــــــوه اليهـــا ليزرع الارض فكن فقيـــــها
لكن بحـــــفر البئر في المـوات حريمهـــا يملك عن ثقـــات
خمســــين بالذراع للعـاديه والخمس مـــع عشرين للبديه
وطرق واســـعة لســـابق حقـــا اليها بالجـــلوس ما بقى
قماشـــه في هـــذه ما لم يضر بالنـــاس فافهم يا أخي ما ذكر

باب الجعالة

يجـــوز أن يجعـــل شيئا يعقـل لمـن لـــه من الانـــام يعـــمل
اعمـالا اعلم شـــكلها مثل بنـــا حائطـــه ونحـــوه فاتقنـــا
وفســـــخها جاز وذا ان فعـــله عامل احـــــــكم انه لا شيء له
وجاعـــل يلزمــــه لعـــامل بفســـــخها أجرة مثل تنجـــلى

باب اللقطة

ما أوجبـوا تعريف سـوط وعصـا فالانتفـــاع بهما قد رخصـــا
وهـــكذا حبـــــل وكل ما لا تتبعـــه الهمة خـــذ مثـــالا
ويحـــرم التقـــاط ما يمتنـــع بنفســـــه اذا أتاه ســـبع

كابل وبقر وحيل ... وهكذا البغال يا خليلي

وأخذ ما سوى الذي تقدما ... فجائز قد قررته العلما

لكن لشخص آمن عليه ... في الناس نفسه بلا تمويه

تعريفها حتم على من التقط ... ذا في مجامع الورى بلا غلط

الا المساجد فلا تعرف ... فيها كما قد قاله من يعرف

تعريفها يكون حولا كاملا ... وبعده يملكها حكما جلا

لكن عليه حرمن تصرفه ... فيها أي اللقطه قبل معرفه

كل صفاتها بضبط ومتى ... وصفها طالبها حيث أتى

لزم دفعها اليه يا فتى ... فاحفظ فهذا حكمها قد ثبتا

باب اللقيط

لقيط التقاطه فيما اعتبر ... فرض كفاية وذا حر خبر

عليه فلينفق مما وجدا ... معه اذا كان فكن ممن هدى

شرعا والا فعليه ينفق ... من بيت مال المسلمين حققوا

ومع تعذر فعالم به ... ينفق وهو مسلم فانتبه

يلحق ذا بمن به أقران ... أمكن أن يكون منه فاستبن

باب الوقف

صح بقول أو بفعل عقلا ... دل عليه مثل من قد جعلا

أرضا بناها مسجدا وأذنا ... للناس فيه بالصلاة علنا

صريحه فيما أتى وقفت ... وهكذا حبست أو سبلت

كنـاية الوقف تصـــدقت كذا | حرمت أو أبدت يا من احتـــذى
له شروط خمســــــة بلا امترا | فى الشرع كون الوقف فى عين ترى
معـــلومة يصـــح بيعهـــا وذا | فى غـير مصحف بنص يحتـــذى
بالعـــين مـــع بقـائها ينتفع | وان عـــلى بر بكون فاســـمعوا
صـــح عـلى الذمي حقـــا وقفا | من مســـلم وعكســـه لا ينفى
أيضـــا وكونه عـــلى معـــين | يملك من شروطـــــه فاتقن
وكـــونه من نافـــذ التـــصرف | وهكذا الانجـــاز شرط فاعرف

فصـــل

وعمـــــــل بشرط واقف يجب | ان وافق الشرع عـــلى ما قد كتب
فيـه مع الاطـلاق يستوى الغني | وذكر ضـــــــدهما كذا عنى
وقل لموقوف عليـــــه النظر | مـــع عدم الشرط كما قـــد ذكروا
ومن عـــلى ولـــده قـــد وقفـا | أو ولـــد لغـــيره يا ذا الوفا
فـــذاك للانـــاث والذكـــور | بينهـــموا سـوى في المـذكور
ثم لـــولد لبنيـــــه وعـــلى | بنيـــه أو بني فـــلان فى المـــلا
فاجعـــله بالذكور مختصـــا وان | كانوا قبيـــــلة فقل يا من فطن
فيـــه النســـا يدخلن دون ولد | لهن من ســـواهموا فاســـتهدى
ويلزم الوقف فلا يبـــــاع | وفســـخه فامنـــع كما أذاعوا
لكن اذا تعـــــطلت منافعـــه | فعنـــدنا حقا أصاب بائعـــه
ثمنـــــه بـــلا امتراء يصرف | فى مثـــله أو بعض مثل يعرف

باب الهبة

وهبـــة صـــحت بكل ما يصـــح ... فى الشرع بيعـــه بنص متضـــح

وهى بقبـض لزمـــت لــكن ذا ... باذن واهب عـــلى ما يحتــذى

ان ابرأ المرء غريمـــــــــه برى ... كمـــــا أتى موضــحا للمبصر

عطيـــة الاولاد فيـــها يجب ... عـــدل بقـــدر ارثهم اذ يكتب

يلزم ان فضـــل ذا أن يرجعـــا ... حتمـــا يســـوى بينهم فاتبـــعا

لكنهـــا تثبت ان مـــات ولـــم ... يســـو بينهم بقســـــم انحتم

وهبـــــة لازمة فيــــحرم ... رجـــوع واهب بها فافتهـــموا

الا أبا وجـــائز أن يأخـــــذا ... ويتـــملك بقبـــض نفـــذا

مـــع قـــول أو مـــع نيـــة من مال ... أولاده ما شـــا بلا اشـــكال

ما لم يضر والــــد بالــــولد ... فان أضر فامنعنـــــه واقتـــد

وليس للـــولد أن يطالبـــــا ... أباه بالدين ســـــوى ما وجبا

له عـــلى الأب من الانفــــاق ... في الشرع ذا له بلا اختـــــلاف

فصـــل

ذو المرض المخـــوف كالبرســـام ... قطعـــــا وذات الجنب أو دوام

قيـــام أو وجـــع قلب ذكرا ... تبرع منـــــه فقل ان صـــدرا

لـــوارث لـــه فـــذا لا يلـــزم ... قطعـــا بشيء عند من قد علمـــوا

ولا لغـــــيره من الأنـــــام ... بأكثر مـــن ثلث الحـــــطام

الا بمـــــا اجـــازة الوراث ... لحـــــــقهم فى ذلك التراث

ذا ان توفى متبرع عـــــــلم وان برى فكصـــــــحيح قد فهم

كتاب الوصايا

ســن لمـن ترك مـــالا كثرا ايصــاؤه بخمســـه بلا امترا

ولا تجـــوز بزيادة عـــلى ثلثـــــه لأجنبى قـل ولا

لـــــوارث بشيء الا ان أتت اجازة الوراث منهـم صـدرت

لذين بعـد المـوت فالوصـيه تصـح تنفيـذا لـدى البريـه

وكرهت ذي من فقـــير كانا وارثه مفتـقرا قـد بانا

تجـوز بالـكل لمـن لا وارثا له فكن عن العـلوم باحثا

ان لم يف الثـلث بالوصـايا فالنقص بالقسـط لدى البرايا

فى الخـلق ان أوصى امرء لوارث فصـار عند المـوت غـير وارث

صـحت وعكس ذا بعكس واعتبر لها قبـولا بعـد مـوت قـد خبر

باب الموصي له

تصـح يا صـاح لكل من يصـح تمتـلكه شرعا بحـق متضـح

وهكذا تصـــح بالمشـــاع لعبـــده قطعـــا بلا امتنـاع

كثلثــــه بقــدره ذا يعتق منــه وباقيــه له فحقـــقوا

كذا بحمــل ولحمــل حقــقا وجـوده من قبــلها تحققا

ولا تصــح ذي لجن وملك كذا بهيـمة وشـخص قد هلك

باب الموصي به

تصـح بالمعدوم قطعــا وبما يعجز عن تسـليمه اذ عـلما

أيضا وبالمجهول وهي تبطل | بتلف الموصى به لا يجهل
وان له وصي كما قد بينا | بمثل حظ وارث قد عينا
فمثله لذاك مضموما الى | مسألة الوارث فيما نقلا
بسهم ان وصى له في الناس | فقل له السدس بلا التباس

باب الموصى اليه

وصية المسلم صححها الى | كل مكلف رشيد عدلا
اسلم ذا ولا تصح فاعلما | وصية الا بشيء علما
يملكه الموصي وهذا كقضا | ديونه ونحوه فيرتضى
من في مكان مات لا وصي به | له ولا حاكم فيه فانتبه
وجوزن لمسلم بحضرته | بين الانام أخذه لتركته
فيفعل الاصلح فيها يا فتى | من بيعها أو غيره فيما أتى

كتاب الفرائض

وسبب الارث نكاح أو ولا | أو رحم قد جاء فيما فصلا
يمنعه عند رواة الدين | رق وقتل واختلاف دين
ورثة الناس ذوو فرض علم | وعصبات بعدهم ذوو رحم
اما ذوو الفروض فيما اعتبروا | فعدهم عشرة قد ذكروا
الابوان وكذا الزوجان | والجد والجدة للانسان
والبنت ثم بنت الابن تحسب | والاخت ثم ولد الام يكتب
فالنصف للزوج وذا مع عدم | وجود فرع وارث فيما نمي

وهـو لبنت ولبنت الابن مـع   عـدم ولد الصلب فيما يتبع

وهـو لأخت من أب وأم   مـع عـدم الفرع بغير وهم

وهـو لأخت من أبيـه حقـا   لكن ذا مـع عـدم الاشـقا

والربع فرض الزوج ذا مـع الولد   وولد الابن بنص قد ورد

وهـو أتى لزوجـة فصاعدا   مـع فقـد فرع وارث قـد أكدا

والثمن فرض زوجـة فأكثرا   مـع ولـد أو ولـد ابن قررا

والثلثـان يا فتى فرض العـدد   من البنـات أو بنـات بن ورد

كـذا لعـد من شـقيقات أتى   أو أخـوات لأب قـد ثبتـا

والثـلث فرض اثنـين من أولاد   أم فصـاعدا لـدى العبـاد

حـظ الاناث فيـه كالذكور   والثـلث فرض الام فى المسـطور

تنـال هـذا مـع فقـد الولد   وولد الابن وفقـد العـدد

من اخـوة أو أخـوات الميت   فافهـم كـلاما جـاء عن تثبت

لـكن لهـا فى العمر يتـين   ثلث ما يبـقى فمـع تبيينى

والسـدس فرض أمه مـع الولد   أو ولد الابن يقينـا أو عـدد

من اخـوة أو اخـوات التاوى   وجـدة فأكثر مـع تسـاوى

وهـو لبنت ابن فأكثر يرى   مـع ابنـة الصلب فكن مستبصرا

وهـو لأخت لأب فأكثرا   مـع أختـه لأبوين حررا

ومـع فرع وارث ذا لـلأب   وهكذا الجـد بغـير كذب

فصل في الجد والاخوة

والجـد مـع ولـد لأم وأب ... أو لأب كـالأخ يـاذا الادب

الا اذا القسـمة نقصته عن ... ثلث التراث فله الثـلث علن

ويا آخـذا ألاحظ مع ذى الفرض له ... من قسمة أو ثلث باق أفضـله

أو سـدس الكل بغـير لبس ... لكن اذا لم يبـق غـير السـدس

أخـذه وسـقط الاخـوة ذا ... في غـير اكدرية قـد تحتـذى

لا عـول لا فرض مع الجد برى ... للأخت قل الا بها قـد حررا

عـد عـلى الجد شـقيق ولدا ... أب وأعـطى ماله قـد أكدا

وتأخـذ الاخت من الاصلين ... تمـام فرضـها بغـير مين

وما تبـقى حـازه ولـد الاب ... فاحفـظ لمـا نظمتـه من مطلب

فصـل

وتسـقط الاجداد قطعـا بالأب ... وابعـد فهـكذا بالأقـرب

وكل جـدة بأم تسـقط ... وولـد الابن بابن ضـبطوا

وولد الاصـلين يا صـاح احجب ... بالابن وابن الابن حقـا والاب

وولـد الاب بهم قـد سـقطا ... وبأخ للابـوين ضـبطا

وكل ولـد الام بالجـد سـقط ... أيضـا بفرع وارث يا من ضـبط

وأسـقطن ابن أخ وعمـا ... بالجـد فاحفـظ يا أخى عـلما

باب العصبات

والعصـبات كل من لـو انفرد ... لأخـذ المـال بحق قـد ورد

ومع ذوى الفرض له ما قد بقى … فالاقرب الابن لدى التحقق

ثم ابنه فالأب فالجد أحسب … ثم الاخ الشقيق ثم من أب

ثم بنو هذين حقا أبدا … فعمه الشقيق حيث وجدا

قل ثم عم لأب بنوهما … من بعده وعاصب ان عدما

فورث المعتق ان كان هنا … فعصباته لدى من أتقنا

والابن وابنه أخ قد كانا … شقيقا أو ذا لأب قد بانا

كل له مع أخته مثلاها … فى محكم الآي فكن أواها

باب اصول المسائل

نصفان أو نصف وباق بانا … أصلهما اثنان كما أتانا

والثلث والباقى أو الثلثان من … ثلاثة بلا امتراء بافطن

والربع من أربعة علانية … كما أتى والثمن من ثمانيه

فهذه الاربعة الاصول … عند ذوى العرفان لا تعول

والنصف مع ثلثى أو ثلث أتى … أو سدس أو هو فيما ثبتا

من ستة صورتها مشتهره … وعولها يبلغ عقد العشره

والربع مع ثلثين أو ثلث يرى … أو كان مع سدس من اثنى عشرا

وهذه عالت الى سبع عشر … والثمن مع سدس بدا بين البشر

من أربع تحسب مع عشرينا … وعولها بثمنها يقينا

وان بقى شيء من التراث … بعد ذوى الفروض فى الميراث

وليس ثم عاصب رد على … كل بقدر فرضه ياذا العلا

لكن علـــــى الزوجـــين لا يرد   قطعــا كمــا بذا أتانا الرشـــــد

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركة

عـلى فريق ســهمهم اذا انكسر   فاضرب هــديت عــددا لهم ظهر

باينــــه أو وفقـــــه فاضربه ان   وافقـــه حقــا بجزء قـــد زكن

فى أصـــل مســــئلتهم بلا امترا   وان تعـــل فالضرب بالعــول جرى

فذاك ما بلـــغ يا من عقــــله   منــــه يقينــا قل تصــح المسئاه

واعطـــــين لفـــردهم ما كانا   لجمعــــهم أو وفقـــيــه اذ دنا

فصــــــل

وان يمت من قبل قســم المــال   بعــض ذوى الارث بلا اشــكال

ان ورثوا الثــانى كمثــل الاول   فاقســمه بين من بقى لا تهمـــل

وان يـــكن وارث كـــل ميت   لا يرثـــون غـــيره فاستثبت

وصــحح الاولى كمــا قد فصــلا   واقســم ســهام كل ميت عــلى

مســألة له وصــحح ما انكسر   كمـــا بدا موضــحا لمن سـبر

ثــان فان لــم يرثــوه شرعــا   كأول صــحت لأولى قطــــعا

ثم قســمت أســهم الثــانى عـلى   مســـألة الوارث يا من عقــلا

وانظر فان انقســمت كما رســم   من أصــلها صحت وان لم تنقسم

ضربت كل الثــانية أو وفقهــا   ان كان للســهام فى الاولى افقهـــا

ومن لـــه شئ بهــا علمتـــه   فاضربه ذا فيــما بهــا ضربتــه

ومن لـــه شئ يرى فى الثـــانيه   فانـــــه يضرب ذا عـــــلانيه

في كل ما قـد ترك الثـاني أو   في وفقـه فاعمل بقسم قد رووا

فصـــل

في القســم ان أمكن فيما أكدا   نسـبة سـهم كل وارث بدا
حقـا بجزء من جميـع المسـأله   فاجعـل كما نسـبته يا صاح له

فصـــل

كل قريب غـير ذي فرض فهم   وليس بالعـاصب فهـو ذو رحم
كـولد البنـات والعمـات   وكأب لـلأم والخـالات
فـيرثون ميـتهم اذا لم   يكن له صـاحب فرض يعـلم
كـلا ولا عاصـب فلينزلـوا   منزل من أدلـوا به لا يجهـل
حظ الاناث كالذكـور قل سـوا   عنـد اسـتواء جنسهم يا من روى
جهـاتهم أبـوة أمـومه   بنـوة بين الورى معـلومه

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

وان يكن حمـل مـع الوراث   وطلبـوا القسـمة للميراث
فقف لـه الاكثر من ارث بـدا   لاثنـين أو ثنتـين حتى يولدا
فيأخـذ الحـق ورد البـاقي   لأهـله في قسـمة الحذاق
ولتـدفعن لوارث قـد كان لا   يحجبـه ارثا لـه قـد كملا
ومن ينقصـه اليقـين فاسمعا   وورثنـه ان بكى أو رضـعا
أو اسـتهل صـارخا أو وجـدا   منـه دليـل للحيـاة أرشدا
سـوى يسير الاختـلاج والنفس   كذا تحرك يسـير ما التبس

خنثى فان أشـــكل حين اختبرا — وما اســـتبان أمره فاعتبرا
له فى الارث نصـف ميراث ذكر — ونصف ميراث لانثى قد ظهر

كتاب العتق

والعتــق شرعا جاء من خير القرب — عبد كسوب عتقه قل يستحب
وعكســه بعكســه فيما كتب — فاكره أخى عتــق غير مكتسب
تعليقــه بالمــوت صــح شرعا — وذا هــو التــدبير فاعلم قطعا

باب الكتابة

تسـن مـع أمانة للعبـــد — وكسبه كتــابة فاستهدى
مع عدم الكسـب فشرعا كرهت — مكاتب جـــواز بيعــه ثبت
بقـــوم مشتريه فى مقام — مكاتب العبيــد فى الاحكام
فبالأدا لمــا عليــه يعتــق — والمشترى لــه الــولاء حققوا

باب احكام أمهات الاولاد

وأم ولــد فبمــوت السيد — تعتق من جميع ماله اهتــدى
ان ولدت منــه لــدى البريه — ما فيــه صــورة ولــو خفيــة
وحكمـــها كأمــة الا بمــا — قــد ينقل الملك بها قــد علمــا
كبيعـــها ومالــه يــراد — كرهنهــا فيمــا حكى الامجاد

كتاب النكاح

مـع شـهوة قل يشرع النكاح — وهــو لغـير شـهوة يبــاح
ومن بتركه يخـــاف من زنى — فــذا عليــه واجب قــد بينــا

ســن نكاح ذات دين وحسـب ولـو ولـود أجنبيـة ياذا الادب

بكر جميـلة بغـير أم واحـدة وقل له عن عـلم

أنظر الى ما قـد بدا فى الغـالب منهـا بغـير خـلوة يا صاحبى

تصريحـه بخطبـة المعتـده يحرم ما دامت ترى فى العـده

أن لم يكن زوجـا لـه قـد حلت وهكذا تعريضـه بخطبـه

رجعية وخطبـة قطعـا على خطبـة مسـلم أجيب فاعقـلا

فصـل

ركنـاه ايجـاب أتى بلفـظ أنكحت أو زوجت ياذا الحفـظ

أيضـا قبـول وهـو فيما يستمع قبلت أو رضيت أو يقـول مـع

هـذا النـكاح نصـا أو يقول زوج تزوجت فـهذا قبـول

من عنـهما عـجز قل كفـاه معنـاهما الخـاص لمن وعاه

بكل لفـظ فى الانام عقـلا وان تقـدم القبـول بطلا

فصـل

شروطـه أربعـة بلا امترا تعيـين زوجـة وزوج خبرا

الثـانى من شروطه رضاهما غـير صـغير قل وبكر فهـما

والبـالغ المعتـوه والمجنـونة ودون تسـع ثيب معـلومة

فلأب اجبـارهم يا صـاح كذا وصى الاب فى النـكاح

كسـيد مـع الاماء وكـذا مـع عبـده الصـغير يا من احتذى

فلا يزوج غـيرهم صـغير سن ولا صـغيرة بحـال فاستبن

كـلا ولا بنتـا لتسـع الا ... باذنها وهـو كما تجـلى
صـمات بكر وكلام منجـلى ... من ثبت موطـوءة فى القبـل

فصـل

الثـالث الولى ذا فيـه اشترط ... حرية ذكـورة رشـد ضبط
تكليف اتفـاق دين فى الورى ... عـدالة الـولى ذا لو ظاهر:
لكنها فى سـيد لا تشـترط ... وهكذا السـلطان فاحذر الغـلط
يقـدم الاب يقينـا حتمـا ... ثم وصى الاب فيـه ثمـا
جـد من الاب لها وان عـلا ... فالابن فابنـه ولو ذا نزلا
وهـكذا شرعا عـلى ترتيب ... ارث كمـا جـاء بغـير ريب
قل ثم مـولى منـعم ثم ولا ... وبعـده السـلطان نصـا نقلا
ان عضـل الاقرب فى الانام ... أو لم يكن أهـلا لـدى الاعلام
أو غاب ذاك غيبـة نقطعـه ... نصـا فلا تقـطع يا من سـمعه
الا بكلفـه وشـق يعهـد ... زوج حـرة ولى أبعـد

فصـل

رابعـها شـهادة اثنين اشترط ... ذكورة تكليفا أيضـا قد ضـبط
عـدالة سـمعا ونطقـا فيهما ... ليحصل المقصـود شرعا بهمـا
كفاءة ليسـت بشرط يلـزم ... لصـحة النـكاح فيما قدموا

باب المحرمات فى النكاح

عـلى الابد فى الشرع أم تحـرم ... وجـدة وان علت اذ تعـلم
وهـكذا البنت كـذا بنت الـولد ... هذا وان سـفلن فى حـق ورد

والاخت مطلقا وبنتها كذا ... بنات ولدها بحكم نفذا

ولو سفلن قل وبنت كل ... أخ وبنتها فع لنقلي

وبنت ولدها ولو ذى سفلت ... وعمة وخالة وان علت

وبالرضاع حرمن ما يحرم ... بنسب الا أخت ابن تفهم

وأم أخته وحرم فى الملا ... بالعقد زوجات أب وان علا

وابنه وان نائى وحرمت ... بالعقد أم عرسه وان علت

وبنتها قل بالدخول حرمت ... كذا بنات ولدها فيما ثبت

فصل

تحرم أخت عرسه الى أمد ... كأخت معتدته فى المعتمد

ومن زنت حتى تتوب يا فتى ... وتنقضى عدتها نصا أتى

ومن ثلاثا فى الورى طلقها ... تحرم حتى يا فتى يطاءها

زوج يكون غيره بلا امترا ... بشرطه ولا تحل فى الورى

مسلمة لكافر مذمم ... قطعا ولا كافرة للمسلم

الا الكتابية فيما قد قرى ... والشرط كونها من الحرائر

والمسلم الحر عليه حرمت ... مملوكة مسلمة فيما ثبت

ما لم يخف من عنة العزوبة ... لحاجة لمتعة أو خدمة

مع عجزه عن مهر حرة وعن ... ثمن جارية احفظ ما علن

على عبيد حرمن سيدته ... وسيد حرم عليه أمته

وأمة الولد وحرة ترى ... عبد لولدها عليها حظرا

ومن بعقــــد وطــــؤها قد حرما   فهــــوا كذا بالملك يا من فهمــا
الا أما أهــــل الكتــــاب فتحــل   فافــــهم هــديت يا أخى ما نقــل

باب الشروط والعيوب فى النكاح

والشرط فى النــكاح يا خليـــلى   قسمان قــد جاء بلا تبــــديل
قســــم صحيــح كاشتراط المراة   فى مــــهرها زيــــادة فائبت
هــــذا ونحــــوه فقل ان لم يف   بالشرط فالفســـخ لها فيما اقتــفى
وفاســـد به النــــكاح يبـــطل   وهـــو نكاح متعـــه لا يجهـل
كذا نــكاح بالشــــغار وســـما   وهـــكذا محـلل قــــد علمـا
كذا معـــلق عـلى شرط خـــلا   مشـــيئة الألـــه جـــل وعـلا
ومنـــه نوع صـــح عقـد معه   كشرط الا مهـــر ذا يدفعــــه
أو أن يقيـــم عنــدها أكثر من   ضرتهـــا ونحــــوه مما زكن
وكـــل من شرط نـــــفى عيب   لا يفســــخ النــــكاح يا حبيبى
به فبــــانت بخــــلافه نقـــل   شرعا له فســـخ النـــكاح يا رجل

فصــــل

عيب النـــكاح فى الورى تنـــوعا   ثــلاثة فكن أخى ممن وعـــــا
أولهـــا يختـــص بالرجال   كالجب والعنــــــة فى المثـــال
والثـــانى بالمراة يختـــص قلى   كـــرتق وقـــرن وعفـــل
وثالث مشـــــترك بينــــهما   مثـــل جنـــون وجـــذام فهمـا
يفســـخ بالعيب ولو ذا حـــدثا   بعد الدخـــول عند من قـــد بحثا

تأجيل عنين لدى من أتقنه بعد ثبوت عنة فيه سنه
منذ تحاكما فان ذا لم يطا فيها فقل فسخ لها قد ضبطا
خيار عيب عند من قد علما على التراخي وهو يسقط بما
دل على الرضا به ممن علم الا لعنة فبالقول فهم
لا فسخ ههنا وفي خيار الا بحاكم لدى الاخيار

باب نكاح الكفار

يقر كفار بنص مرعى على نكاح فاسد في الشرع
ان جله اعتقدوا يقينا قطعا ولم يرتفعوا الينا
ان أسلم الزوجان فالحليله مباحة في الشرعة الجليله
اذا اقر عند أهل الدين بحكم حق جاء عن يقين

باب الصداق

مشروعة تسمية الصداق في العقد والتخفيف عن حذاق
وكلما صح لدينا ثمنا أو أجرة صححه مهرا أتقنا
وواجب بالعقد مهر المثل ان بطل المسمى فافهم نقلى
وان تزوج على ألف ترى لها وألف لأبيها في الورى
تسمية صحت فلو ذا طلقا قبل الدخول بعد قبض حققا
رجع بالالف عليها قل ولا على أبيها لهما شىء جلا
وشرط شىء قد أتى لغير أب فهو لها بغير ريب قد وجب

فصل

صداقها تملكه بالعقد لكن اذا طلقها ذو الرشد

قبل دخوله بها أو خلوة فنصفه حكما له فى الشرعة

ومن توفى يا أخى منهما من قبل فرض أو دخول فهما

ورثه الآخر شرعا نقلا وذى لها مهر نسائها انجلا

وان تكون قبلهما قد طلقت فمتعه لها عليه حققت

بقدر يسره وعسره ذكر وبالدخول مهر مثل يستقر

من وطئت بشبهة أو بزنا كرها فمهر المثل حقا بينا

لها ولكن معه لا يجب ارش بكارة فهذا المذهب

باب وليمة العرس

وليمة العرس ولو بشاة مشروعة عن سيد الثقات

اجابة الداعى اليها تجب بشرطه وغيرها فيندب

وصائم فرضا اذا أجابا يدعو ونفلا يا كل استحبابا

وسن اعلان النكاح قطعا والضرب بالدف مباح شرعا

فيه أى النكاح للنساء دليله جاء بلا خفاء

باب عشرة النساء

ولازم كلا من الزوجين بالعرف عشرة بكل حين

يحرم مطل كل واحد بما عليه للآخر قد تحتما

تسليم حرة بعقد يلزم ان صلحت للوطىء يا من يفهم

فى بيت زوج طلب استقرارها فيه اذا لم تشترط ذى درها

وأمة تسليمها ليلا فقط لا فى نهار حيث زوج ما اشترط

وحـــــرة حليـــــلها فالزموا بأن يبيت عنـــــدها يافهم

من كل أربـــع من الليـــالى واحـــدة حقـــا بلا اشـــكال

وكـل سبـــع ليـــلة للأمة ووطء زوج كل ثلث ســـنة

بطلب من زوجـــة ان قـــدرا يلزمه وزوجهـــا ان ســـافرا

فـــوق شـــهور ســـتة فطلبت قـــدومه لزمـــه فيـــما ثبت

فان أبى لغـــير عـــذر فرقا بينهـــما ان طلبت فحقـــقا

فصـــل

واجبـــة تســـوية فى القسم بين الحـــلائل بخـــير حكم

واعلم بأن عمـــاده الليـــل لمن معاشـــه النهـــار فى نص علن

والعكس بالعكس وان تزوجـــها بكرا أقـــام عنـدها ما نهجـــا

ســـبعا وثيب ثـلاثا وجبـــت وبعـــدها دار بحـــق قـــد ثبت

عصـــيانها اياه فيـــما عـــلما محـــرم شرعـا لـــدى من علما

باب الخلع

والخـــلع قـل صريحـــه خلعت وهـــكذا فاديت أو فســـخت

قل وهـــو فســـخ صح الا أن أتى هـــذا بلفـــظ للطـــلاق ثبتا

أو نيـــة الطـــلاق أو كنـــايته فطلقـــة مبينـــة لزوجتـــه

ولا يصـــح الخـــلع شرعا الا بعـــوض كثر ذا أو قـــلا

ويكره الخـــلع لـــه بأكثرا مما لهـــا فيـــما مضى قـــد أمهرا

وليس للـــوالد فى التـــقرير خـــلع حليـــلة ابنه الصـــغير

ولا طلاقهـــــا ولا بنت لـــــه بعـــــــوض مـــن مالهـــا يبذله

ان علق الطـــــلاق زوج بصفه وبعـــد ذاك عنـــد أهل المعرفه

أبانهــــا ثم بعقـــد رجعت تطلق ان بعـــد الرجـوع وجدت

كتاب الطلاق

وصـــحح الطـــلاق ممن عقـــله من كل زوج أو وكيـــل فيه له

من بزوال عقـــله قـــد عـــذرا فى الشرع أو اكرهـــه من قـــدرا

بفعـــله فاوقـــع الطـــلاق لم يقـــع وكان ذلك منه كالعـــدم

وســـنة الطـــلاق أن يطلقـــا واحـــدة فى حـــال طهر حققـــا

لم يطء الزوجـــة فيـــه ويقع طـــلاق بدعـــة بنص يتبـــع

لا ســـنة لا بدعـــة لصـــغرى وايســـات من وجـــود الاقرا

وغـــير مدخـــول بهـــا ومثـــلها حليـــلة قـــد استبان حملهـــا

صريحـــة لفـــظ طـــلاق عرفا وما من الطـــلاق قـــد تصرفا

غـــير مضـــارع وأمر منجـــلى أيضـــا مطلقـــه اســـم فاعل

به الطـــلاق أوقعـــوا متى وجـــد هـــذا ولو لم ينـــوه فيما اعتمـــد

فصـــــل

كنـــاية ظاهرة بـــلا امترا كنحـــو أنت بائن بين الـــورى

وانت بتـــة كذا خليـــه وبتـــلة وهـــكذا بـــريه

وانت حـــره وانت الحـــرج أما الخفيـــة ففيمـــا نهجـــوا

نحـو اخرجى واستبرىء ولست لى بامـــراة أو اذهبي واعـــتزلى

كـذا الحـــقى بأهلك وكلمــــا   اشـــبه هذا فى نصـــوص العلما

وبالكنــايات الطــلاق لا يقــع   الا بنيـــة لـــدى من اتبـــع

الا بحـــال غضــب أو حــال   خصـــومة فاســتمعوا مقــالى

أو جاء ذاك منـــه فى جـــواب   ســؤالها أوقعـــه لا تحـابى

ظاهرة بها الثـــلاث اوقعــوا   وما نواه بالخفيـــة اســمعوا

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يمــلك حــر ومبــعض عــلم   ثلاث تطليقـــات افهم ما رســم

والعبــد ثنتــين فحــر قــد رووا   ان قال ذا يلزمنى الطـــلاق أو

انت الطـــلاق قال أو عليــــا   أو أنت طــالق فيــا أخيـــا

اوقع به واحـــــدة وان نوى   ثنتــين أو ثــلاثا أوقــع ما نوى

فصــــل

وصـــحح اســتثناء نصــف فأقل   من عــدد الطـلاق عنـد من عقــل

وعـــدد المطلقـــات واشترط   عادة اتصـــال لفظ قد ضــبط

ونيـــة من قبــل أن يتمـــا   مســتثنى منه جاء فاحفــظ حكما

وهـــو بقلب من مطلقـــات   يصـــح وامنعـه من الطلقـــات

باب الطلاق فى الماضى والمستقبل

من قـــال انت طــالق أمس ولـم   ينـــو له فى الحـال ايقـاعا عــلم

لم يقــع الطــلاق فيمـــا حققــا   وان أراد بطـــلاق ســـبقا

من زيد أو منـــه وامكن قبـــل   ما لم تكن قرينـــة بها استدل

كغضب وان توفي أو خرس أو جن من قبل البيان فالتبس

فذاك لم يقع وانت طالق قبل وفاتي فهي حقا تطلق

في الحال يا صاح وعكسه اعلم ذا معه أو بعده فيما نمي

باب تعليق الطلاق بالشرط

بشرط ان علقه زوج بدا لم يقع الطلاق حتى يوجدا

من قال بالشرط لساني سبقا ولم أرد وقع حالا حققا

وادوات الشرط نحو ان متى ومن أي واذا فيما أتى

وحالف ليفعلن شيئا فلا بر بغير فعل كله اعقلا

وفاعل لما عليه حلفا نسيانا أو جهلا لدى من عرفا

يحنث في الطلاق والعتاق فقط كما قد جاء عن حذاق

ينفع غير ظالم تؤل ان جاء منه في اليمين فاقبلوا

باب الشك في الطلاق

من شك في الطلاق أو ما علقا عليه لم يلزمه شيء مطلقا

ان شك في عدد ما قد طلقا اذا بنى على يقين حققا

ومن رأى خريدة فظنها زوجته من الورى ياذا النهى

فقال انت طالق نيته زوجته قل طلقت زوجته

وعكسها قل مثلها بلا فند فابحث عن التحقيق تظفر بالرشد

باب الرجعة

من طلق العرس طلاقا خبرا في الشرع غير بائن تقررا

فقـــل له رجعتهـــــا يا صـاح فى	عـــدتها لو كرهت فيـــما اقتـــفى

ولفظهـــــا راجـــعت زوجتى وما	شـــاكله لا كنــــكحت فاعلمـــا

وحصـــــــلت بوطئها ولا يصـــح	تعليقهـــــــــا بشرط احفظ ما شرح

ان طهرت من حيضـــــــة ثالثـه	واغتســـــلت قبـل ارتجاع مثبت

بانت ولا تحـــل قبـــــل عقـــد	جـــديد اســـمع يا فتى واستهدى

فصـــــل

ان ادعت لها انقضـــــاء عـــدة	بممـــكن فقـــــــولها فاثبت

ان انكر الزوج ودعـــــوى الحرة	بالحيض يا صاح انقضـــــا العدة

فى زمن أقـــل مـــن عشرينـــــا	يوما وتســــــــعة أتت يقينـــــا

ولحـــــظة فانهـــــا لا تســـمع	فافهم اشـــــاراتى الى ما يتبـــع

ومن أتم عـــــــدد الطـــــلاق	للعـــرس حرمهـــا عـــلى الاطلاق

عليـــه قل حتى يطـــاها فى قبـل	زوج مع انتشـــار اعـــلم ذا وقل

لا فى نكاح فاســـــــد وحيـض	ولا نفـاس أو صـــــيام فرض

كلا ولا فى حـــــال احرام وفى	ملك يمـــين فاعلمنـــه واقتـــفى

باب الايلاء

والـــزوج ان حـــلف بالالـــه	أو صـــــفة له بلا اشـــــتباه

ان لا يطا زوجتـــــه فى القبـــل	فى العمر وهـــو ممكن للمـؤتلى

أو مـــدة تزيد فى العـــــد على	أربعــــــة من أشـــــهر بين الملا

فذا هـــو المـــولى فقـــل اذا مضت	أربعـــــــة من الشـــــهور علمت

ولم يف بوطئها في القبل قطعا بلا عذر له فيما جلى
يامره الحاكم بالطلاق فان أبى فكان ذا شقاق
طلق حاكم عليه في البشر وتارك الجماع قصده الضرر
لها بغير حلف معقول منه ولا عذر فذا كمولى

باب الظهار

حرمه يا صاح وقل من شبها زوجته من الورى أو بعضها
ببعض أو بكل من عليه تحرم في الشرع بلا تمويه
كظهر أو عضو لها لا ينفصل فهو مظاهر يقينا قد عقل
والزوج ان حرمها فاطلقا فهو ظهار عندنا تحققا
وان تقله زوجة للبعل فلا ظهار في أصح النقل
لكنما كفارة الظهار تلزمها فابحث ولا تمارى

فصل

عليهما وطىء دواع حرما من قبل تكفير بنص علما
كفارة الظهار قل مرتبه قد وردت في الشرع عتق رقبه
مؤمنة مجزئة فان لم يجد فذا يصوم فيما نعلم
شهرين حتما متتابعين وعاجز عنه بغير مين
عليه ان يطعم في الانام ستين مسكينا بلا انثلام

كتاب اللعان

من بالزنا زوجته قد قذفا فخاف من حد عليه عرفا
جاز له اسقاطه كما أتى في الشرع باللعان وهو يافتى

بأن يقول أربعا كما ثبت … أشهد بالله العلى لقد زنت

امرأتى ذي والبشر ان حضرت … لها والا سميت ونسبت

حتما وفى خامسة فاليقل … وان عليه لعنة الله العلى

ان كان كاذبا بما به رمى … ثم تقول أربعا فافتهما

أشهد بالله لقد كذب ذا … فيما به رمانى من زنى كذا

تقول فى خامسة تبديها … حتما وان غضبا عليها

من ربها ان كان ذاك صادقا … ثم اسقط الحد وكن محققا

واثبتن فرقة على الابد … هنا وينتفى بنفيه الولد

فصل

ومن أتت بولد من بعد … مضى نصف سنه فى العد

ذا منذ أمكن اجتماعه بها … نصا أتى معتبرا فانتبها

أو ولدت قطعا لدون أربع … من السنين مذ ابانها فع

وكان ذا ممن لمثله ولد … كابن لعشر الحقوا به الولد

وببلوغه فقل لا تحكموا … ان شك فيه فاعلموا وعلموا

من باع أو اعتق من قد اعترف … بوطئها بين الورى يا من عرف

فولدت لدون نصف عام … لحقه شرعا لدى الاعلام

والبيع قطعا باطل فى المعتمد … لأنها صارت له أم ولد

كتاب العدد

لا عدة فى فرقة الاحياء … من قبل وطىء جا بلا امتراء

أو قبــل خـلوة بهـا واشترطا للوطىء وطىء مثـلها قد ضبطا

وكــونه بلغ عشرا واشــترط لخــلوة طاعتها فيما ضــبط

وعلمـــــه بهـــا وللــوفاة تلزم مطلقـــا لــدى الثقــات

فصـــل

واعـــلم بانما ذوات العــــدد ست كمـا قــد جاء فى المعتمــد

فحــامل تعتــد مطلقـــا الى وضــع لكل حملهـا فيما انجلا

بمـا تصــير أمة أم ولــــد بــه بشــرط يا أخى يعتمــد

وهــو لحــوق حملهـا بالبعل شرعـا وأدنى مــدة للحمــل

ست شــــهور يا فتى واعتبرا غالبها تســعة أشـــهر ترى

والاكثر المحســوب بالاعــوام أربعــة تكمـــل فى الانام

فصـــل

ثانيــة من مات عنهـا البعـل حقـا وليس منــه فيها حمــل

فمــوته قبـل دخــول يعـلم أو بعــده ســيان فيما يفهـم

تعتــد ثلث ســنة مـع عشرة حرة احســب نصـــفها للامة

تعتــد من ابانهـا بين المــلا فى مرض لمــــوته الاطـولا

من عــدة للمــوت شرعا ثبتت أو عــدة الطـلاق ذا ان ورثت

ثالثــة ذات اقـرأ مفــارقه فى حــالة الحيــاة كالمطلقــه

فعــدة الحــرة فيمـا قـررا قل والمبعضـــة نصـا حررا

ثـلاث حيضــات وتعتــد الاما بحيضــتين عنــد من قــد فهمـا

رابعة من زوجها فى الناس ... فارقها حيا بلا التباس
ولم تحض لصغر معلوم ... او لا ياس فاعلموا يا قوم
ان اعتداد حرة بالاشهر ... ثلاثة وامة فى الاشهر
شهران نصا والمبعضة قل ... فبالحساب الكسر فاجبر يا رجل
خامسة من حيضها قد ارتفع ... قطعا ولم تدر بما له رفع
فسنة تعتد ذي فى النقل ... تسعة أشهر ترى للحمل
يبقى ثلاثة فذى للعدة ... وشهرا أنقص أمة فى المدة
وان تكن قد علمت ما رفعه ... فحكمها بان لمن قد سمعه
بانها فى عدة قل تبقى ... حتى يعود حيض هذى صدقا
فهى به اعتدت ولو طال الزمن ... ان بلغت سن اياس قد علن
فالزموها عدة الايسة ... وعدة لمرأة بالغة
لما تر حيضا ومستحاضة ... معتادة ناسية للعادة
أو هى مبتداة كعدة ... معلومة لا امراة ايسية
وامراة المفقود وهى يا فتى ... سادسة تعتد فيما قد أتى
من السنين أربعا مذ فقدا ... ان كان ذا غيبة فيما بدا
ظاهرها الهلاك أو تسعينا ... مذ ولد المفقود وخذ يقينا
لغيبة ظاهرها السلامه ... ثم هى تعتد بلا ملامه
للموت قل من بزنا قد وطئت ... أو شبهة فهى كمن قد طلقت
فى عدة واستثن يا ذا العقل ... جارية ليست بذات بعل

فانهـــا اســتبرات بحيضــــة معتــــدة ان وطئت بشــــبهة
أو بزنا أو بنـــكاح فاســـد تتـــم ما لأول فى العـــدد
مقـامها ما كان عنـــد الثـانى منــه فلا يحســـب يا اخوانى
من عـــدة الاول قطعـــا ثما تعتـــد للثـــانى بحـــق ينمى

فصـــل

ويجب الاحــداد فى الشرع عـلى من زوجهــا عنهــا توفى فاعقــلا
وهـــو لأنثى بائن مـــن حى يبــاح والاحـــداد فى المرضى
ترك لـــكل زينــة وطيب وكلمـــا قــد جــاء بالترغيب
فى نظر النـــاس اليها قل وما يدعـــو الى جمـــاعها فافتهمـــا
وعـــدة الـــوفاة شرعـا لزمت فى منزل هى فيــــه حيث وجبت
تحـــول منــه عليـــها يحرم ان جا بلا عـــذر لـــدى من يفهم
خروجهـــا يجـــوز فى النهـــار لحـــاجة بها بلا انـــكار

باب الاستبراء

وان طـــرى لـذكر مــلك امــه من أى شـــخص كان ياذا المكرمـه
ومثـلها يوطى فوطئهـــا حـــرم كذا مقـــدمات وطىء قـــد فهم
عليـــه الا بعـــد الاســـتبراء حقـــا كمـــا جـــا بلا امتراء
فاســـتبرأن حـــاملا بوضـــع وحائلا تحيـــض قل عن قطـــع
بحيضــــــه واحـــدة بلا امترا وذات اشـــهر بشـــــهر قررا

كتاب الرضاع

يحـــرم من رضـــاعة ما يحـــرم من نســـب با ن بنص يعـــلم

محرم عند رواة الدين   خمس من الرضعات في الحولين

وتثبت الحرمة بالوجور   وبالسعوط ذا على المشهور

وهكذا أثبته بدر ميتة   ودر من قد وطئت بشبهة

ومن عليه بنتها قد حرمت   كأمه واخته فارضعت

في الناس طفلة فقطعا تحرم   عليه حكما بان شرعا واعلموا

بأن كل رجل عليه   تحرم بنته بلا تمويه

مثل ابيه وابنه ان ارضعت   زوجته بلبن منه ثبت

صغيرة طفيلة اعلمنها   فهكذا عليه حرمنها

من قال للزوجة أنت أختي   من الرضاع يا فتى فافت

حقا ببطلان نكاحه ولا   مهر لها ان كان ذا ما دخلا

ان صدقته قل ونصفه يجب   ان كذبته فاستمع حقا كتب

وكله بعد دخول مطلقا   اوجب لها شرعا كما قد حققا

اما اذا قالته ذي فكذبا   فانها زوجته ذا كتبا

من شك في الرضاع أو في عدد   له بنى على اليقين فاقتد

كتاب النفقات

عليه للزوجة انفاق لزم   فيما أتى قوت وسكنى قد علم

وكسوة بالعرف مما يصلح   لمثلها وكل ذا موضح

لكن اذا تنازع الزوجان   تعتبر الحالة عن اتقان

موسرة مع موسر لها فرض   عادة موسرين حكما ما نقض

وللفقيرة مع الفقير عادة مثلها لدى التقدير

موسرة مع معسر بين الورى وعكسها ما بين ذلك يرى

فصل

نفقة تلزم للرجعية وبائن حبلى لدى البريه

من نشزت أو حبست أو سافرت لحاجة لها باذنه اسقطت

وكسوة أول كل عام لحرة عليه بالتمام

وحيث لم ينفق فقل في ذمته تبقى وان هي انفقت في غيبته

من ماله فبان ميتا رجعا وارثه حقا عليها فاسمعا

فصل

والزوج ان تسلم الزوجة أو بذلت النفس له فيما رووا

ومثلها يوطى فشرعا وجبت نفقة لها عليه فرضت

هذا ولو مع جبه وعنته كلا ومع صغره وعلته

لها امتناع جاء حتى تقبضا صداقها الحال كما قد فرضا

ان عجز الزوج عن الانفاق قطعا على الزوجة للاملاق

فقل لها فسخ النكاح يا فتى لكن باذن حاكم كما اتى

والزوج ان غاب وقد تعذرا انفاقها من ماله بلا امترا

وهكذا استدانة عليه فقل لها الفسخ بلا تمويه

لكن يكون ذا باذن الحاكم فاحفظ تكن علامة في العالم

باب نفقة الاقارب والمماليك

وأوجبوا نفقة عليه شرعا بمعروف لوالديه

وان عــلو وولـــده وان ســفل حتى ذوى الارحــام منهم ولــكل
من يرثه بفــرض أو تعصـيب لا رحــم قـــد كان من قريب
ســوى عمــودى نسب مع فقر من وجبت له بغــير ذكــر
وعـــجزه عن حرفة ان فضـلت عن قوت نفســه وعن قـوت ثبت
للعــرس والقن عليـــه قررا يوما وليــــلة كفــطرة ترى
ما وجبت من راس مـــال وثمن ملـــك ولا آلات صـــنعة علن
فوارث بقـــــدر ارثه ورد انفـــاقه الا ابا بهـــا انفرد

فصـــل

ولرقيقـــه عليـــه النفقـه ســكنى طعــاما كســوة محققـه
ولا يكلفـــه مشـــقا كثرا قطعــا وقل يريحـــه بلا امترا
فى وقـت قيــلولة والنــوم ولصـــلاة فرضت يا قـــوم

فصـــل

والــزمن مــالك البهــائم اطعــامها وسـقيها في العــالم
وحرمن تحميــلها مشــقا ولعنهـــا فلا يحـل حقــا
والحلب من البــانها امنع ان اضر بولدها نصــا لدينــا يعتبر
مالك يقــطع انفــاقا جــلا لهذه للعــــجر فاليجبر عــلى
اكرائها او بيعهـــا بين الورى او ذبحهـــا ان اكلت بلا امترا

باب الحضانة

حضــانة قــد وجبت لحفــظ صــغير أو معتـوه يا ذا الحفظ

كذا المجنـــون يقينا قل بحـــق ... ام ولو باجرة بهـــــا الاحــق

فأمهـــــات أمــــه قـــد رتبوا ... قـــربى فقـــربى ثم قالـوا فالاب

فأمهـــــــــاته كذلك فجـــــد ... فبعــــده أمهــــاته في المعتمــد

ثـــم لأخت مـــن أب وأم ... فأخت من الأم بغــــــير وهـــم

فـــلأب ثم لخــــــــالة ترى ... فعمـــــــة وبعـــدها بـــلا امترا

بنت أخ وأخت اجعـــــل بنت عم ... وعمـــــة من بعــــدها يا من حكم

فبنت عـــــم لأب وعمتــــــه ... كمـــا أتى ثم لبـــــاقى عصبته

فقــــــــدم الاقرب فالاقرب ذا ... حقـــا أتانا فى نصـوص تحتــذى

واشرط لأنثى كـــــون ذاك محرما ... ثم هى قـــل لرحـــم قـــد عـــلما

وبعـــده لحـــاكم قـــد انجـــلا ... لا تثبتن لمــــــن بـــــه رق ولا

لفاســــــق ولا لـــــكافر عـلى ... من كان مســــلما بحـــق قبلا

ولا بهـــا حـــق لذات بعــــل ... غـــير قريب فى الورى للطفــل

ذو الحـــق ان اسقطه منها سقط ... ومــع زوال مانع بلا غـــــلط

عاد له الحــــــق من الحضــانه ... فاحفـــظ وســـل الهك الاعانــه

فصـــــل

ان تم للغـــــلام من بين الورى ... ســـبع سنين عاقـــلا بـــلا افترى

فذاك بين ابــــــويه خــيرا ... شرعا ولا يقر محضـــــون يرى

فى يد شـــــخص لا يصـــونه ولا ... يصـــلحه نصـــا لدى من عقـلا

والبنت بعـــد الســـبع قل عند الاب ... حتـــما الى الزفاف هـــذا مذهبى

كتاب الجنايات

القتل عمدا ذا به اختص القود ... وشبه عمد وخطا بلا فند

فالعمد ان يقصد قتل من علم ... بأنه شخص من الناس عصم

بما به يقتله في الغالب ... كما أتى مفصلا يا صاحبي

وشبه عمد قصده اذ يفعل ... جناية بين الورى لا تقتل

في غالب وهو بها ما جرحا ... هذا كضرب بعصاه اتضحا

وسوطه وخطاء ان يفعلا ... ما فعله له بحق عقلا

وذا كان يرمي صيد بانا ... لكن أصاب سهمه انسانا

فمات منه وكذا عمدا لصبي ... وعمد مجنون فع لمطلب

فصل

والجمع قطعا قتلوا بفرد ... كما أتى شرعا لمن يستهدي

ومع سقوط قود فقل يجب ... واحدة من الديات قد كتب

من اكره المرء المكلف على ... قتل مكافيء له ففعلا

فقود أو دية عليهما ... حقا أتى مبينا قد فهما

واعلم بأن من به قد أمرا ... من الورى غير مكلف يرى

أو جاهلا تحريمه فقتلا ... فأمر عليه ما فيه انجلا

باب شروط القصاص

شروطه أربعة قد فصلت ... عصمة مقتول تكافي أثبت

وعدم الولادة المحترمه ... تكليف قاتل لدى من فهمه

باب شروط استيفاء القصاص

ثــلاثة شروطـــه قـــد قررت — تكليـــــف مســـتحقة كما ثبت

كـــذا اتفـــاقهم عليـــــه أبدى — حقـــا كـــذا الامن من التعـــدى

فيــه الى الغــير فخـــذ بيـانى — ويحبس الجــانى لدى الانســـان

الى بلـــــوغ وقـــــدوم غائب — كـــذا الى افاقـــــة يا صـــاحبي

فصــــل

ويجب اســـتيفاؤه بحـــضرت — ســـــلطان أو نائبـــــه فاثبت

بآلـــة ماضـــــية أوجب وفى — نفس بضرب العنـــق بالسيف اكتفى

باب العفو عن القصاص

وواجب بقتــــل عمـــد قـــود — أو ديـــة فاعلمـــه يا من يرشـد

يخير الـــــولى فيمــا نقـــــلوا — وعفـــوه عن الجميــــع أفضل

دية ان اختـــار هـــذا او عفـــا — مطلقـــا أو هـــلك جان عـــرفا

فـــــدية تعينت وان لـــــزم — قـــود او تعزير قذف قـــد عـــلم

حقـــا لمملوك فاســـــقاط طلب — لـــــه وبعـــده لســـيد وجب

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

وقـــــود قـــد كان دون النفس — كقـــود فيهـــا بغـــــير لبس

نوعان هـــذا واحـــد فى الطرف — فتـــؤخذ العـــين بعـــين فاعرف

وكـــل من اذن وأنف قـــد زكن — وشـــفة ونحـــوها قطعـــا كسـن

بمثـــــله بشرط الاســـــتواء — فى صـــحة بانت بلا خفـــــاء

أيضـــا وفى الكمـــال والمماثله والامن من حيـــف فخذ مســائله

والثـــانى فى الجروح ذا ان انتهت الى العـــظام يا فتى حقـــا ثبت

كموضـــحة وجرح ساق وعضد ونحـــوه فاحفظـــه لقيت الرشد

كتاب الديات

دية عمـــد تلزم الجـــانى فقـــط وغـــيرها فاعـــلم أخى بلا غـــلط

بأنها حتمـــا عـــلى العـــواقل فانهض لنيـــل كل عـــلم فاضـــل

فصـــل

ديـــة حـــر مســـلم فيما ورد من ذهب قل الف مثقـــال تعـــد

وهى من الفضـــة اثنـــا عشرا ألف تكـــون من دراهـــم ترى

وابل قـــل مائـــة ومـــن بقـــر قـــل مائتـــان حكمها قد استقر

وهى من الشـــياه الفاشـــاة فهـــذه الاصـــول فى الديات

فأيهـــا من لزمتـــه احضرا قبـــله الولى حتمـــا قررا

فى عمـد أو فى شبه عمـد من ابل أرباعا أوجبها النص قـد نقـــل

فربعهـــا بنت مخـــاض علمت وربعهـــا بنت لبـــون كتبت

وحقـــة ربع وربع جذعـــه والخطا أخماســا لدى من سمعه

ممـــا تقـــدم ثمـــانون وما منهـــا بقى فابن مخـــاض علما

وقيمـــة لهـــذه لا تعتبر بل اعتبر ســـلامة كمـــا ذكر

وديـــة الحـــرة نصف ديـــة لرجـــل من أهـــل دينهـــا أثبت

وللكتـــاب نصـــف ما للمسلم وللمجـــوس ديـــة فيـــما نمى

وهي ثمـــان مائة فيـما علن ... من الدراهـــم كعـــابد الوثن

اما الرقيـــق في الورى فديتـــه ... معـــلومة في الشرع وهي قيمتـــه

وجرحـــه فيـــه عـــلى من قد جنى ... عليـــه ما نقصـــــه فاتقنـــا

وديـــة الحـر الجنـــين غـره ... ســاوت عشر ديـــة للحـــره

والقن اذ كان جنينـــــا اجعـــلا ... عشر القيمـــة امـــه لن يجهـــلا

وحـــرة هنـــــا فقـــدر كأمه ... نصـــا فكن هديت ممن فهمـــه

وان جنى قن خـــــطا أو عمـــدا ... واختـــير مال حيث ذا تعـــدى

أو اتلف المـــملوك ما تمـــولا ... بغـــير اذن ســـيد له انجـــلا

فاعـــلم بأن ســـيدا بخير ... بين فـــــدائه بارش يخـــبر

في الناس أو تسـليمه حقـا الى ... وليهـــا يفعـــل مٰا قـد نقـــلا

فصـــــل

أوجب في اتلاف ما قـــــد الفي ... في المـــرء منـــه واحـــد كالانف

كـــدية للنفس او اثنـــــان او ... اكثر فالحـــكم كذا فيـــما حكوا

أحـــد ذلك ففيـــــه منهـــا ... نســـبته اشـــارتي اعلمنهـــا

وديـــــة الســـــن بـــلا تردد ... خمس من الابـــال في المجـــود

في كـــل فـــرد من حـــواس المرء ... أو نفـــع أكـــل ومشي ووطىء

كـــدية النفس يقينـــــا وهي في ... عقـــل وفي الكلام عنـــد المنصـــف

في عـــدم استمســـاك بول أو أذى ... قد كملت أيضـا لدى من احتـــذى

واكملت ايضـــا بكل من شـــعر ... راس وأهـــداب لعيـــني البشر

ولحيـــة وحاجبـــين فاعـلم — وشـارب حـكومه فيما نمى

لكن بعـود شـعر قل يسـقط — موجبـه نصـا لدينا يضـبط

واكملت في عـين اعـور وان — قلعهـا شـخص صحيح يا فطن

اقيـد ذا بشرطـه وحتما — عليـه نصـف دية النفس اعلما

واكمـلت بقلعـه ما ماثلا — عينـا صحيـة له عمـد جلا

وفي يد الاقطـع نصـف الدية — كغـيره حقـا بغـير مرية

فصـــل

خمس من الابال قل في الموضـحه — هاشـمة عشر بهـا موضـحه

وفي المنقـلة خمسـة عشرا — جائفـة مامومـة بـلا امترا

دامغــة في كل فرد منهـا — ثلث التي للنفس فاعلمنـها

كل الشـجاج حيث لم تقـدر — فقـل بهـا حـكومة فاسـتبصر

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الانسـان فيما قد رسـم — هم ذكـور العصـبات يا فهم

او الولا قطعـا ولا عقـل عـلى — مفتـقر ولا صـبي قـل ولا

عقـل عـلى المجنون في الانسـان — ولا مخـالف لـدين الجـاني

عاقلة الانسـان قل لا تحمـل — عمـدا ولا عبـدا لدى من يعقـل

ولا اعترافا قل ولا صـلحا ولا — ما دون ثلث دية النفس فيما انجـلا

باب كفارة القتل

كفـارة للقتـل شرعـا حتمت — عـلى امرء قتـل نفسـا حرمت

اخـــطا او باشر او تســـببا ســـواء افـــهم يا فتى ما وجبا

باب القسامة

ان كمـــلت شروطهـا كما اتى بـــدى بايمـــان الرجال يا فتى

من وارث الدم فقـــل فاليحلفـوا يا صاح خمســـينا يمينا تعرف

كل بقـــــدر ارثـــه فان نكل وراث او كانوا نســـاء يا رجل

حـــلف مدعى عليـــه علمـــا خمســـين يبرأ بها فافتـــهما

كتاب الحدود

لا حـــد جاء واجبـــا فيمـا نمى الا عـــلى مكـــلف ملتـــزم

قـــد عـــلم التـــحريم فالامام او نائبـــه يقيمـــه فيمـــا رووا

في غير مســـجد وفيـــه امنع وقل فقائما فى الحـد يضرب الرجـل

بالســـوط لا يربط يا من يرشـد ولا يمـــد قـــل ولا يجـــرد

بضربه فـــلا يبـــالغ فـــرقا عـــلى جميـــع جســـمه فحققا

ويتـــقى الوجـــه وكل مقتـــل والفرج والراس وجـــوبا فاعقل

وامرأة كرجـــل فيمـا ذكر كمـــا أتى موضـــحا للمدكر

لكنمـــا المـــرأة حـــال الضرب جالســـة تكـــون ياذا اللب

مشـــدودة ثيـــابها عليـــها كذا اذا فاليمســـكوا يديهـا

باب حد الزنا

وان زنى من كان ذا احصـــان فالرجـــم شرعـا حـــد هذا الزاني

وغـــيره فالحـــد جـــلد مائة ونفى عـــام قـــل بغـــير مرية

اما الرقيــــق فبخمســـين فقط | بغــير تغريب اتى بلا غـــــلط
شروطـــــه ثــلاثة جليـــه | تغييبـــه الحشـــفة الاصــلية
فى فرج اصـــلى لشـــخص آدمى | حى ولو دبرا بنقـــل قـد نمى
وشرطـه الثـانى انتفاء الشبهة | ثالثـــها مقـــرر فى الشرعـة
شـــهادة بذاك من أربعـــة | من الرجال هــم ذوو عـــدالة
فى مجلس فرد يقينــــا بزنا | واحـــد أيضـــا وبوصف اتقنا
أو أربعـــا بـــه يقـــر يذكر | حقيقـــة الوطىء كما قـد سطروا
لكن بشرط وهـــو ان لا ينزعا | عنـــه الى تمـــام حد ســـمعا

باب القذف

مكلف بقـــذفه من احصـــنا | حتم عليـــه الحـــد شرعا بينـــا
فيجــــلد الحر ثمانين تعــــد | والعبـــد نصـــفها بحق يعتمـــد
والمحصـــن المعنى فهو المســلم | العـــاقل الحر العفيــــف يعلم
وكـــون مثـــله يطا أو يوطا | شرط له كمـــا اتى مضـــبوطا
ويســقط الحـــد هنـا عن قاذف | بعفـــو مقـــذوف فلا تخـــالف

باب حد المسكر

كل شراب يا فتى قـــد أســكرا | كثـــيره ما قل منـــــه حظر
ولا يبــــــاح شربه فانتبـــــها | الا لدفــــع لقمـــة غص بهـــا
اذا ما لـــديه غـــيره والمسلم | بشربه له اختيـــــار لعـــــلم
ان الكثـــير منـــه كان يســـكر | حـــد ثمانين كمـــا قـــد ذكروا

ان كان حـــرا والعبيـــد يجلد نصـــف الثمـــانين لدى من يرشد

باب التعزيز

وكـــل ما لأحـد فيهـــا بل ولا كفـــارة من المعـــاصى فى المـــلا

فانما التـــعزير فيـــها قـــد وجب شرعـــا ولا يحتـــاج ذا الى طلب

ولا يزاد فيـــه فى النـــاس عـــلى عشرة اســـواط دليـــله انجـــلا

باب القطع فى السرقة

مكلـــــيف ملتـــزم ان سرقـــا من مال معصـــــوم نصـــابا حققـــا

من حـــرز مثـــــله وليس فيـــه من شـــبهة لـــه لـــدى الفقيـــه

قطـــع شرعـــا ونصـــاب السرقه ثـــلاثة دراهـــــم محققـــــه

أو ربع دينـــــــار بغـــير مين أو ما يســـاوى واحـــدا من ذين

ويثبت القطـــــــــع بشـــاهدين عـــدلين أو يقـــر مـــــرتين

يـــدوم ذا عليـــه حتى يقطعـــا وهـــكذا قـــد شرطوا يا من وعى

بأن يرى المسروق منـــه في الورى مطالبـــا بمـــا لـــه ، بـــلا امترا

والقـــــطع يا فتى اذا تحتمـــا عليـــه اعنى ســـارقا قـــد علمـــا

قطعت اليمـــــين من يـــديه من مفصـــل الكف بلا تمـــويه

وحســـمت حتمـــا بزيت مغلى كمـــا أتى حقـــا بنص النقـــل

باب حد قطاع الطريق

وحـــد قطاع الطريق قـــد اتى مبينـــا انبيك عنـــــه يا فتى

فمن من المحـــــاربين قتـــلا مكافئـــا أو غـــيره فيما انجـــلا

واخذ المال قتل ثم صلب حتى يرى مشتهر أحدا كثب

والحد للقتل فقط قتل ذكر حتما بلا صلب بحق اعتبر

من اخذ المال فقط فاليقطعوا كف يمينه ومنه تقطع

رجل يسار فى مقام فرد والحسم حتم بعد قطع ابدى

ومن اخاف منهموا السبيلا فقط نفى مشردا ذليلا

ومن من المحاربين تابا من قبل قدرة عليه ابا

سقط حق الله عن ذى النادم واستوفيت منه حقوق الادمى

باب قتال اهل البغى

وهم أى البغاة قوم لهموا منعة وشوكة قد علموا

على الامام خرجوا بين الورى بغيا بتأويل يسوغ قررا

فيلزم الامام ان يراسلا من قد بغوا وان يزيل المشكلا

يكشف شبهة ورد مظلمة فان هموا اعنى البغاة الظلمة

فأوا والا فالامام حقا قاتلهم حتى يفيؤا صدقا

باب حكم المرتد

وكل مرتد عن الاسلام طوعا وقد كلف فى الانام

يدعى ثلاثة من الايام اليه حقا جاء بانتظام

وضيقوا عليه ان لم يسلم قتل بالسيف لنص قد نمى

توبة من يسب خلاق الملا أو مرسلا لربنا لن تقبلا

كذاك من ردته تكررت بل قتله بكل حال قد ثبت

كتاب الاطعمة

كل طعـــام طاهــر غــير مضر ... يبــاح والاصــل بــه الحل ذكر
ولا يحــل نجس قطعــا كــدم ... وميتـــة وما يضرنا كســم
وحيــوان البــــر فى البــرية ... مبــاح الا الحمـــر الاهليــه
أيضـــا وما ينهش بالانيـــاب ... كالـــذئب والثعـــلب والكلاب
لا ضــبع والطــير حرم منــــه ... ما صــاد بالمخــلب فاعلمنــه
وذاك كالعقـــاب والبـــازى ... والصــقر حكــما بان للـــذكى
ما يأكل الاجيـــاف كالنســور ... ورخــم يحـــرم فى المشـــهور
وهـــكذا مستخبث عنـــد العرب ... ذوى اليســـار يـا فتى فاليجتنب
كقنفـــذ وفـــأرة وحيــــه ... والحشرات جـــاء عن جليـــه
كذا حـــرام كل ما تولــــدا ... من غــير ماكول وماكول بــــدا

فصـــل

وحل صــيد البحر غير ضـــفدع ... وغــير حيــة وتمســاح فــع
وحل للمضـــطر مما قد حـــرم ... ما ســد قــوة له قل غــير سم
ضـــيافة من مســلم لمســلم ... مر بــه فى قـــرية حتــم نمى
لكنهـــا يوما وليـــلة فقــط ... وســنة ثـلاثة بـــلا غلـــط

باب الذكاة

ولا يبـــاح حيـــوان قـــدرا ... عليـــــه الا بذكاة قــــررا
الا جـــرادا ســمكا تجــلا ... وهـــكذا ما لا يعـــيش الا
فى الماء ذا يحـــل يا خليـــلى ... بــلا ذكاة خـــذه عن دليـــل

شروطها اعنى الذكاة قد أتت ... أربعة خذ عدها اذ ذكرت

أهلية المذكى فيما نقلا ... بأن يكون فى الانام عاقلا

مسلما أو من ذى كتاب حققا ... شرعا ولو قد كان ذا مراهقا

ولا تباح عند ذى العرفان ... ذبيحة المجنون والسكران

وعابد الاوثان والمرتد ... ولا المجوس عند أهل الرشد

وآلة الذكاة وهى فى البشر ... كل محدد سوى سن ظفر

وقطع حلقوم مرىء انحتم ... ذكاة ما عجز عنه من نعم

توحشت كصيد أو كواقع ... فى البئر يكفى جرحه يا سامع

وان وجدت راسه فى الماء ... ونحوه حرم بلا امتراء

وعند ذبح قول بسم الله ... من ذابح بان بلا اشتباه

وهى هنا تسقط سهوا فاعتمد ... ما سقطت جهلا ولا ممن عمد

باب الصيد

وكل مقتول بالاصطياد ... فلا يباح يا أخا الارشاد

فى الشرع الا بشروط عدها ... أربعة خذها كما أعدها

كون الذى قد صاده من أهل ... ذكاة اعلم ذاك يا ذا الفضل

وآلة كاآلة الذكاة ... أو جارح معلم مواتى

وأن يكون صائد قد ارسلا ... آلته قصدا فلو استرسلا

جارحه بنفسه فقتلا ... صيدا فلا تبحه يا من عقلا

الا اذا زجره فزادا ... فى عدوه بطلب فصادا

فقـــل يبـــاح واليســـم يا فتى حتما لدى الارســـال أو رمى اتى

وهى هنـــا ما سقطت بحـــال فاحفظ هـــداك الله للمعـــالى

كتاب الايمان

ايمـــاننا حـــرم بغـــير اللـــه أو صـــفة لربنـــا الالـــه

أو بـــكلام الله أو بالمصـــحف فحالف بمـــا يصـــح فاعرف

بحنثـــه كفـــارة قـــد وجبت شروطهـــا ثلاثة قـــد ذكرت

أولها كـــون اليمـــين انعقـدت وهى التى بالقصـــد قطعـا عقدت

حقـــا عـــلى مستقبل امكانه يعـــلم والثـــانى أخى كـــونه

حلف مختـــار بلا التبـــاس ثالثهـــا قل حنث غـــير ناسى

وغـــير مـــكره وغـــير جاهل نصـــا اتى عن قـــدوة الافاضـل

وقل يســـن الحنث فى اليمـين ان كان خـــيرا عنـد اهـل الدين

والمـــرء ان حـــرم فى الانـــام ما حـــل من اماء او طعـــام

ونحـــوه لا عرســـه لم يحـرم عليـــه ان فعـــله محـــتم

كفـــارة اليمـــين في نص جـلى دليـــله قـد جاء فى حـــق تلى

فصل فى كفارة اليمين

وهى عـــلى التخيـــير اطعام يرى لعشرة تمســـكنوا بين الـــورى

أو كســـوة لهم تفى أو يعتـــق رقبـــة مؤمنـــة فحققـــوا

ان لم يجـــد صـــدقا فبالالزام صـــام ثـــلاثة من الايـــام

يتابع الصـــيام فيهـــا حتمـــا فخـــذ كلاما جاء غـــير معمى

باب جامع الايمان

فيهـا الى نيـة حالف رجـع هـذا ان احتملهـا لفظ سـمع

ومـع فقـد نيـة الى سـبب حـلف وما هيجـه ياذا الادب

ثم اذا عـدم ذلك رجـع قطعـا الى التعيـين فيما يتبع

ومـع فقـد ذاك يا من عقـله ارجـع الى ما لاسـم قـد تناوله

وهـو ثـلاثة فقـل شرعى ولغـوى بعـده عرفى

فاسـم له فى الشرع موضـوع كذا فى لغـة العرب هـو الشرعي ذا

كالصـوم فالمطلق فيـه ينصرف حقـا الى الشرع الصحيح فاعترف

اما لـذى مجـازه لم يغـلب عـلى حقيقـة له فى العـرب

فذا هـو اللغـوى والعرفى ما مجـازه مشـتهر اذ علمـا

قطعـا فغلب عـلى حقيقـة له لـدى الانام كالظعينـة

باب النذر

والنـذر لا يصـح الا ان اتى من امرء تكليفـه قـد ثبتـا

فحيث جـاء النـذر للتبرر كالحـج والصـلاة فى المقرر

كان شـفى الله أخى من الاذى فللالـه ربنـا عـلى كذا

فوجـد الشرط فالزمـه الوفا بنـذره كمـا اتى بلا خفـا

الا اذا نـذر أن يصـدقا بكل مالـه عـلى ما حققـا

أو بمسـمى منـه قـد زاد عـلى ثلثـه فالمجزىء ثلث عقـلا

بصـوم شـهر يلزم التتـابع لا نـذر أيـام لدينـا فاسـمعوا

كتاب القضاء

وعنـد أهل العـلم والدرايـه   ان القضـا فرض عـلى الكفـايه

ويلزم الامـام نصـب قاضى   فى كل اقليـم بحـكم ماضى

فاليـبذل الجهـد لهذا الشـان   حقـا ويختـار من الانسـان

افضـل من يجـد علما فضلا   وورعا احـرى به ان يعـدلا

ولاية الحـكم فحيث صـحت   شرعـا وعـمت يا فتى أفادت

فصـل الخصـومات واخـذ الحـق   ودفعـه لربـه فى الخـلق

ونظرا فى مال غـير مرشـد   حـجرا عـلى من يستحقه اهتدى

ونحـوه من كل ما قـد اندرج   تحت ولايـة لـه بـلا حـرج

واشرط هـديت كـون قاض ذكرا   مكلفـا حـرا سـميعا مبصرا

اسـلم عـدلا ناطقـا مجتهـدا   ولـو بمـذهب امامه اهتـدى

باب اداب القاضى

وسن كـون قاض لينـا بلا   ضـعف وكـونه قـويا فى الملا

من غـير عنف ذا تأن فطنـا   عفـا حليمـا فاحفظـوا ما بينـا

وواجب عليـه فى المنقـول   تسـوية الخصمين فى دخـول

ولحظـه ولفظـه أيضـا وفى   مجلسـه حقـا اتى عن منصف

حـرم عليـه الحكم حال غضب   كثـيرا وحقن بغـير كـذب

أو وهـو فى شـدة هم او ظمـا   او سغب او وسن قـد علمـا

او حـال برد مـؤلم أو ملـل   او حـال حـر مزعج أو كسـل

وحكمـــه اذا أصـــاب فيهـا يصـح يا صـاح فكن فقيهـا

وتحـرم الرشـوة والهـديه عليـه فى الشريعـة المرضيه

الا من امرء يهـادى القـاضى قبـل ولايـة لـه فى المـاضى

ولا حـكومة لهـذا المهـدى فأخـذها له كمفت يهـدى

وحكمـه لنفسـه لا يمتـثل قطعـا ولا لكل من لا تقبـل

باب طريق الحكم وصفته

اذا اقـر المـدعى عليـه للخصـم بالدعـوى بلا تمـويه

فاليحـكم القـاضى له عـلى المقر حقـا وان انكر فافـهم ما ذكر

للمدعى يقـول ان كان لـكا بينـة فى النـاس يا من اشـتكى

ان أشـئت احضرها فان احـضرها سمعهـا وحـكم القـاضى بهـا

والمـدعى ان قال مالى فى الورى بينـة اعلمـه قاض يرى

ان لـه حـلف عـلى الخصم على وصـف جـوابه وذا ان سـألا

احـلافه احلفـه وان ابى قضى عليـه بنكول كتبـنا

فصـــل

لصـحة الدعـوى اشترط سـمعا تحـريرها حقـا وعلم المـدعى

الا بمـا قـد صححوه لو جهـل مثـاله وصـية فيما نقـل

فكل من قـد ادعى عقـدا ذكر شروطـه حقـا وارثا فى البشر

فاليـذكرن اسـبابه واعتبرا عـدالة للبينـات ظاهرا

وباطنا أيضـــا ومن قد جهلت عـــدالة لـــه بيـــانها ثبت

سـأل عنهـا القـاضي قل ان علمـا عــدالة فاليــعملن واليحكما

تزكيــة يكفي بهـا عــدلان كالجــرح أو معــرفة الانســان

قاض عـلى الغائب قطعـا يحـكم لــكن بحـــق ثابت يافهـــم

باب كتاب القاضي الى القاضي

والكتب من قاض الى قاض قبــل في كل حــق آدمي قــد عقــل

وهكذا فيمـــا بــه قــد حكمــا فطــلب التنفيــذ ممن فهمـــا

لم يقبــلوا فيمـــا لــديه ثبتا الا بشــرط فاعلمنـــــه يا فتى

وهــو بأن يكــون في مسـافة قصر فبالقبــــــول لا تخافت

وعنــــدنا كتـــابه لا يقبــل الا بشـــاهدين فيما يعقــــل

باب القسمة

وكل ملك قســــمه فيــه ضرر او فيـــه رد عــوض بين البشر

فقســـمه ما جاز الا برضـــا الشركاء في مقـــــال يرتضي

مثـــاله دور صــغار وشــجر منــفرد وذي كيـــــع يعتبر

وكل ما ليس بقســـمه ضرر ولا بـــه لعــوض رد ظهــر

مثـــاله دور كبــــار علمت فيجبر الشريك مثـــل ما ثبت

بطلب الاخـــر من بين الــورى وهــذه القســـمة افراز يرى

ليســت ببيــع وهي شرعا تلزم بعــد تمــامها عـلى ما يفهم

باب الدعاوى والبينات

دعـــوى وانـــكار بـــلا تردد مشـــترط فى ذين عنـد من هـدى

كـــونهما من جـــائز التصرف عـــين اذا تداعيـــاها فاعرف

بان مســـــتحقها بالحـــــلف من هى فى يـــــد لـــه فاعترف

الا اذا كانت لهـــــذا بينـــــه فانمـــا يقضى لـــــه بالبينـــــه

وان اقام كل خصـــــم بينـــــه فخـــــارج مقـــدم بالبينـــــه

بينـــــة الداخـــــل تلـــغى ههنا فهـــكذا قـــد جـــاءنا مذهبنا

كتاب الشهادات

واعـــــلم بأن تحمـــل الشـــهاده فرض اكتفـــــاء فاحفـــظ الافاده

لكنهـــا فى غـــير حـــق ربنا أداؤها ياذا النـــهى تعينـــا

على الذى من الـــورى تحمـــلا اذ تدعى مـــع اقتـــداره بـــلا

مضرة فى جســـــمه أو مالـــه أو ضرر فى عرضـــــه أو اهـــله

كتمـــانها حـــرمه يا من اهتدى وهـــكذا فحـــرض أن يشـــهدا

الا بمـــــا يعلمـــــه برؤية أو بســــماعه او اســـتفاضة

وذى بمـــــا عـــرفانه تعـــذرا بدونهـــا كنســـب واعتبرا

ذكـــر شروط لزمت لعقـــد من شـــاهد به بغـــير رد

فصـــل

فى شـــاهد يشترط الاســـلام عقـــل بلوغ حفـــظ الـــكلام

لكن بخـــط اخرس قل تقبـــل ومن مفيـــق فاقبلوا اذ يعقـــل

واشرط لهـــا عـــدالة لها اعتبر شـــيئا ان الصـــلاح فيما قد خبر

وهـو أدا الفـروض بالرواتب   وترك ما حـرم قـل يا صاحبي

وذا كمـا نصـوا بأن لا يفعـلا   كبـيرة ولا يـداوم عـلى

صـغيرة والثـاني استعمال   مروءة وهى كمـا قـد قالوا

بفعـل ما زان الـفتى وجمله   وترك ما يشـينه ان فعـله

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

شـهادة الفروع للاصـول   مردودة كالعـكس فى المنقـول

وهـكذا من احـد الزوجين   لزوجـه فاردد بغـير مين

عليهـموا تقبـل لا ممن يجر   نفعـا له او عنـه يدفـع الضرر

وهـكذا شـهادة الشخص عـلى   عـدوه ياذا العـلا لن تقبـلا

فصـل

وفى الزنا قطعـا واقرار بـه   لا بـد من اربعـة فانتبـه

واشرط لدعـوى الفقر ممن عرفا   ثروة ثـلاثة يا ذا الـوفا

وفى بقيـة الحـدود والقود   انكحـة كـذا وكـل ما ورد

ليس بمـال قـل ولا مال قصـد   به وكان ذاك حـين ما وجـد

من كل ما يطـلع الرجـال   عليـه غالبـا كمـا قد قالوا

يقبـل فيـه رجـلان فاعتمـد   والمـال قل وما به المـال قصد

فرجـلان فيـه يقبـل وقل   أو رجـل وامرأتان او رجـل

فى النـاس عـدل مع يمين المدعى   دليـله بغـير شك قد وعى

وكل ما عليـه فى الغـالب لا   يطـلع الرجال ذا فيما انجـلا

مثل عيــــوب للنســــاء يا فتى تحت ثيـــابهن حكمـــا قـد اتى

والحيــض والرضـــاع واستهلال ونحـــوه فاقبـــل بلا اشـــكال

امرأة عــــدلا ويكــفي رجـل عــدل وذا لا شــك فهـو الحمـل

فصــــل

تقبـل فى الشرع شـــهادة عـلى شـــهادة مُا به قـــــد قبـــلا

كتـــاب حـــاكم الى قاض يرى حــكم بهـــا اشترط له تعــذرا

شـــهادة الاصـــل بموت أو مرض بجســـمه قل أوله خـوف عرض

او غاب اصـــل غيبــة قـــد بلغت مســـافة القصر بنص قــــد نبت

والفرع لا يشــــــهد فيما قررا الا ان اســـترعاه اصـــــل خبرا

او ســــمع الاصـل بلا التبــاس يشـــهد عنـــد حاكم فى النـاس

او ذا عزاها فى الورى الى ســبب كبيـــع او اجــــارة يا ذا الادب

باب اليمين فى الدعاوى

عبـــادة حـــــد ففى ما الفــوا فــد ذكروا فى ذين لا يستحلف

يستحلف الانسان فيما قــد نمي فى كل حـــــق فى الورى لآدمي

ســـوى نكاح رجعـــة ونســب ونحـــوها ممـــا بـــدا فى الكتب

وانمـــا يميننـــــا المشروعـــه بالله فهى عنـــــدنا المســـموعه

كتاب الاقرار

يصـــح طــوعا من مكلــف يرى ليس بمحجـــور عليـــه في الورى

كـــذا من المــريض لا بمـــال لـــوارث بـــان بـــلا شـــكال

وذا اذا أقـر بالصـداق لعرسـه فقـل بلا اختـلاق

لها صـداق المثـل بالزوجيـة لامنـه بالاقـرار فى البـرية

وان اقـر رجـل بنسـب مجنـون او طفـل خـفى النسب

فى النـاس انه ابنـه فاثبتـا نسـبه وان يكن ذا ميتـا

ورثـه منـه وان ادعى عـلى شـخص بشىء فاقر فاقبـلا

وقـوله ألـف لـه عـلى لا تلزمنى ونحـوه ياذا العـلا

الزمـه لا ان قال قـد قضيته متصـلا فافهم لمـا امليتـه

فقـوله يقبـل لـكن بالحلف ما لم تكن بينـة أو يعترف

بسـبب الحـق الذى به اعترف طـوعا فلا يقبـل عنـد من عرف

فصـل

بقبـض ان اقر او اقبـاض او هبـة او نحـوها فى المـاضى

وبعـد ذا الاقرار حيث عقـلا انكر هـذا القبـض ثم سـألا

ان يحلف الخصـم له فـذا له تحليفـه فـع لمـا انقـله

ومن بمجهـول لشـخص قد اقر ثم ابى التفسـير حقـا يعتبر

يحبس حتى يا فتى يفـسره تفسـيره اقبـله بما قـد ذكره

من حـق شـفعة ومـال قررا كـذا بكلب نفعـه ما حظرا

او حـد قذف هكذا قـد فصـلا تفسـيره بغـير ذا لن يقبـلا

هـذا تمـام ما اردت نظمـه وما قصـدت جمعـه ورسمه

فى الفقـه من كلام اهل العـلم مختـصرا مقتـصرا بنـظمى

والحمــــد للمهيـمن الـوهاب الهنـــا مســـبب الاســـباب
ثم الصـــلاة والســـلام ما همـع غيث وما بـدر التمـــام قـد طـلع
عـــلى النبى الهاشـــمى المصـطفى والـــــه وصـحبه أهــل الـوفا
وتابع قفـــــنا ســـبيل البرره وكل من لى قـــد دعـــا بالمغفره



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقه من شاء من عباده ، ووفقه لسلوك سبيل مراده ، وصلى الله على من سن السنن واحكم الاحكام ودعى الى توحيد ربه وافراده ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، الذين ساروا بسيرته ودانوا بمحبته ووداده ، وسلم تسليما كثيرا ، اما بعد فان الاخ المكرم ، والهمام المحترم ، الشيخ الفاضل سليمان بن عطية ، قد عرض على هذه الارجوزة الوجيزة فأجلت النظر فيها، واستشرفت مغانيها ومعانيها فوجدتها كما قيل :

كل جزء من محاسنها كائن من حسنها مثلا

قد وسمها بروضة المرتاد ، لنظم مهمات الزاد ، فهو اسم طابق المسمى يكاد لوضوحها يفهمها الامى ويبصرها الاعمى ، فلله دره من ناظم جمع فيها ما أراد ايراده ، ونمقها على أحسن أسلوب اراده ، حتى صفى زلالها ، وتفيء ظلالها ، فقام مناد الصلاح ، على منابر ابوابها فى المساء والصباح ، ينادى حى على الفلاح ، بمثل هذا تطيب النفوس الزكية وترتاح ، يا لها من روضة يانعة الثمار ، عابقة الازهار ، مبدرة الاقمار ، مطردة الانهار ، عجالة لمبتدىء ، وتذكرة لمنتهى ، تغنيك فى الاسفار ، للتذكر عن حمل الاسفار الكبار ، فجزى الله ناظمها خيرا ، وأعظم له أجرا ، ووفقنا

واياه لصالح الاعمال ، ومن علينا وعليه بالنية الخالصة في الاقوال والافعال انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير قاله ممليه الفقير الى الله تعالى عبد الله بن صالح الخليفي وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، في ٢٥ من شوال سنة ١٣٥٢ كتبه عن أمره . صالح العلى الطويرب

وقرظها أيضا الشيخ العمدة والفهامة القدوة ذي الاخلاق البهية والصفات المرضية شيخنا الشيخ عبد الله بن سليمان آل بلهيد . رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن أحكم الاحكام ، وبين الحلال والحرام ، وتعبد الثقلين بمتابعة سيد الانام ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد فان الاخ المكرم والاديب الاريب المحترم الشيخ الفاضل سليمان ابن عطية قد عرض على هذه الارجوزة المسمات روضة المرتاد لنظم مهمات الزاد فدققت النظر في عباراتها ، وانتظام رموزها واشاراتها ، فوجدتها محكمة المباني ، وافية المعاني ، مع اختصارها ، عجالة ما احلاها ، وتذكرة ما اجلاها فجزى الله ناظمها خيرا على همته ووفقنا واياه لموجبات رحمته انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير ، قال ذلك واملاه الفقير الى مولاه عبد الله بن سليمان آل بلهيد وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ، ١٠ رجب سنة ١٣٥٣ كتبه عن امره صالح العلى الطويرب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .